مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/٢٢

باصدار قانون نظام الجمارك لسنة ١٩٧٨

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ٠

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ٠

وعلى قانون الشرطة رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ٠

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يعمل بقانون نظام الجمارك لسنة ١٩٧٨ المرافق اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المفتش العام للشرطة والجمارك باعلان في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ : جميع الاجراءات الجمركية التي اتخذت في السلطنة قبل العمل بهذا القانون تعتبر صحيحة ولا يجوز الطعن فيها ٠

المادة ٣ : على جميع الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ٠

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ٠

صدر في : ٢٤ جمادى الاولى ١٣٩٨

الموافق : أول مايو ١٩٧٨

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧) الصادر في ١٩٧٨/٥/١٥

قانون نظام الجمارك لسنة ١٩٧٨

الفصل الاول ـ تمهيـــدي

المـادة ١ : تفســـيرات :

في هذا القانون مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

طـــــائرة : تشمل كل (الآلات) الطائرة أيا كان وصفها ٠

المطـــــار : ويعني أي رقعة من الأرض أو المـاء مجهـــزة أو مخصصة أو جرى استخدامها لهبوط واقـــــلاع الطـــــائرات ٠

المكان المعين للشحن : ويعني أي رصيف مائي أو بحري أو مرسى أو أي مكان داخل الميناء أو أي جزء من جمارك المطـار ٠

والمكان المعين للتفريغ : يعينه المدير العام طبقا لحكم المادة ٦ من هـــذا القانون كمكان لشحن أو تفريغ البضائع ٠

محطة الركوب : وتعني أي مكان يحدده المدير العام طبقا لحـــكم المادة ٦ من هذا القانون للطائرات أو الســـفن الواصلة أو المغادرة لأي ميناء أو مكان ما للتوجـه اليه من أجل ركوب أو نزول موظفي الجمارك ٠

مخزن الايداع «بوندد» : ويعني أي مخزن يعينه المفتش العام طبقا لحـــكم المادة ٢٣ من هذا القانون لايداع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي والتي لم تسدد عنها الرســـوم الجمركية بعد والتي تم ادخالها كمخزونات ٠

الشـــحنة : وتشمل كل البضائع المستوردة أو المصدرة أو المنقولة ساحليا بأية طائرة أو سفينة باستثناء البضـــائع المخزونة لغرض الاستهلاك أو الاستعمال لتلـــك الطائرة أو السفينة أو لطاقمها وركابها والامتعة الشخصية لهؤلاء الركاب ٠

المدير العـــــام : ويعني مدير عام الجمارك (المعين طبقا لحـــكم المادة ٣) ٠

المحـــــكمة : وتعني محكمة الشرطة أو أي محكمة يصدر بتشكيلها مرسوم خاص مستقبلا ٠

جمارك أو الجمارك : وتعني دائرة الجمارك ٠

منطقة جمركية : وتعني أي منطقة أو رقعة من الارض يعينها المفتش العام طبقا لحكم المادة ٦ من هذا القانون لايداع البضائع الخاضعة لرقابة الجمارك ٠

قوانين الجمارك : وتشمل هذا القانون وأي قرار آخر يتعلق بالجمارك أو الاستيراد أو التصدير أو النقل الســـاحلي لأي بضائع وأي تشريع فرعي أعد بالتطبيق لهذا القانون أو القرار المشار اليه ٠

موظف الجمـــــرك : ويعني الموظف المعين طبقا لحكم المادة ٣ ٠

ايراد الجمارك : ويعني أي مبالغ واجبة التحصيل بواسطة دائـــرة الجمارك طبقا لاحكام القوانين الجمركية ٠

المخزن العام للجمارك : ويعني أي مكان يعتمده المدير العام لايداع البضائع التي لم يتم ادخالها أو لم تفتش أو البضائع المحجوزة أو المصادرة من أجل حفظها أو تحصيل الرســـوم المستحقة عليها ٠

الرســـــم : ويشمل أي ضريبة أو عوائد أو عبء مالي أو رسوم أصلية أو اضافية مفروضة بموجب قانون الجمارك٠

التصـــــــدير : مع اختلافاته النحوية وتطابق التعابير يعني اخراج شيء أو التسبب في اخراجه من عمان ٠

أجنـــــــبي : ويعني أي مكان خارج حدود عمان ٠

بضـــــائع : وتشمل كل أنواع الادوات والاغراض والســـلع والبضائع والمواشي والاجهزة الكهربائية ٠ وفي حالة بيع مثل هذه البضائع طبقا لشروط هذا القانون يعني حصيلة ذلك البيع ٠

البضائع تحت نظـــــام : وتعني اي بضائع قدم أو يقدم بشانها طلب معاملتها

استرجاع الرســـــوم حسب نظام استرجاع الرسوم ٠

الحـــــكومة : وتعني حكومة سلطنة عمـــان ٠

مستودع (بوندد) حكومي : ويعني أي مخزن ايداع تنشئه الحكومة لايـــداع البضـــــائع ٠

الاســـــتيراد : وتعني مع اختلافاتها النحوية وتطابق التعابير نقل اي شيء أو التسبب في نقل أي شيء الى داخل عمان٠

ربـــــــان : ويعني أي شخص يكون في حينه حائزا لطائرة أو لسفينة أو مسؤولا عن أيهما أو متوليا قيادتها ٠

المفتش العـــــام : ويعني المفتش العام للشرطة والجمارك أو من يقوم مقـــــامه ٠

اســـــم : ويشمل الرمز المسجل للطائرة ٠

عمـــــان : وتعني سلطنة عمـــــان ٠

المـــــالك :

(ا) في حالة الطائرة أو السفينة أو الســيارة تشمل اي شخص يقوم بأعمال الوكيل نيابة عن المالك أو ذلك الشخص الذي يتسلم أجـرة الشـحن أو أي مقابل آخر واجب الاداء عن الطائرة او السفينة أو السيارة او يحـوز اي منها أو له حق الاشـراف عليهـــا ٠

(ب) في حالة البضائع تشمل أي شخص ، بخلاف موظف الجمارك يتصرف بصفته الرسمية ، أو مدعيا لنفسه ذلك ، كمالك أو كمستورد أو كمصدر أو كمستلم أو كوكيـــل أو الشخص الذي يكون حائزا للبضاعة أو له فيها منفعة أو له عليهـا حق الرقابـة والتوجيه أو من حقه التصرف فيها ٠

طـــــــرد : وتشمل أي وسيلة يتم بها تغليف أو تســـتيف أو احتواء أو لف البضاعة المعدة للنقل ٠

ميناء : وتعني أي مكان يعينه المفتش العام بموجب المادة ٦ ليكون ميناء خاضعا لقوانين الجمارك · وفيما يتعلق بالطائرات تعني جمارك المطار ·

الاشياء البريدية : وتشمل أي رسالة أو بطاقة أو صحيفة أو كتاب أو مستند أو نشرة ، أو كتيب أو رزمة صغيرة أو عينة أو طرد أو أي شيء آخر يرسل عن طريق البريد ·

مقرر : وتعني مقرر بمقتضى اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون ·

البضائع المحظورة : وتعني أي بضائع محظور استيرادها أو تصديرها أو نقلها على الساحل بموجب قوانين الجمارك ·

الموظف المختص : بالنسبة لأي سلطة أو واجب تحت هذا القانون يعني موظف الجمارك الذي يمارس تلك السلطة أو يؤدي ذلك الواجب بناء على تعليمات صادرة اليه من المدير العام أو بموافقته ·

البضائع المقيدة : تعني أية بضائع لايجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها على الساحل الا طبقا لأية شروط تنظم ذلك الاستيراد أو التصدير أو النقل على الساحل وأي بضائع ينظم استيرادها أو تصديرها أو نقلها على الساحل بموجب قوانين الجمارك أو على مقتضاها على أي نحو كان ·

التهريب : مع اختلافاته النحوية وتطابق التعابير يعني استيراد أو تصدير أو نقل البضائع على الساحل بنية التهرب من دفع الرسوم الجمركية أو التهرب من من أي حظر أو تقييد أو لوائح أو أي شروط تفرض على استيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها على الساحل أو تغيير مكانها ·

الامتعة الشخصية للركاب : تعني الملابس والأغراض الأخرى الخاصة بالراكب ولاستعماله الشخصي والمسافر من بلد أجنبي الى عمان أو العكس سواء بطريق البر أو البحر أو الجـــو ٠

رصيف واقعي : ويعني أي مكان ، خلاف المكان المعتمد للشـــحن او التفريغ يسمح به المفتش العام وفقا لشروط عامة او خاصة لشحن أي بضائع او تفريغها ٠

سجل الحمولة : وتعني صافي حمولة السفينة بالطن كما هي محددة وفقا للوائح سجل الحمولة المطبق على السفن المسجلة في عمـــــان ٠

نقل البضائع من ناقلـــة الى أخرى : ويعني مع اختلافاته النحوية وتطابق التعابير نقل البضائع من طائرة أو سفينة قادمة لعمان من ميناء أجنبي الى طائرة أو سفينة مغادرة الى ميناء أجنبي ٠

مكان حفظ البضائع العابرة : وتعني أي مبنى يعينه المفتش العام بموجب المادة ٦ لحفظ البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية ٠

بضائع غير مجمركة : وتعني البضائع الخاضعة للرسم الجمركي والتي لم تدفع عنها الرسوم المستحقة بالكامل وأي بضـــائع خاضعة للرسم الجمركي أو غير خاضعة والـــتي استوردت أو صدرت أو تم التعامل فيها على أي نحو على خلاف أحكام القوانين الجمركية ٠

ناقلـــــــة : وتشمل أي وسيلة نقل بري للاشخاص أو البضائع ٠

رحلـــــــة : وتشمل السفر بالطائرة ٠

مســـــتودع : وتعني محفوظ في مستودع خاص (بوندد) بترخيص من الشخص المسؤول عن هذا المستودع ٠

أمين المخزن : ويعني حامل رخصة أمين مخزن سارية المفعـــول ممنوحة طبقا للمادة ٢٤ ٠

المـادة ٢ : لأغراض هذا القانون :

(أ) يعتبر ادخال البضـــائع مكتملا اذا قبل طلب الادخال المقدم من المالـك والموقع عليه منه بالطريقة المقررة من الموظف المختص في الميناء أو مكان الاستيراد أو التصدير حسب الاحوال وعندما يدفع عن البضائع المذكورة اي رسم أو تأمين أو يقدم عنها ضمـــان تنفيذا لاحكام هذا القانون ٠

(ب) يعتبر وقت استيراد أي بضائع غير المستوردة بواسطة البريد ، هو الوقت الذي تصل فيه السفينة التي تحمل تلك البضائع الى حدود الميناء التي تفرغ فيهـا البضائع وعندما تنقل البضائع عن طريق الجو وقت هبوط الطائرة في ارض المطار الذي تفرغ فيه البضائع ٠

(ج) ويعتبر وقت تصدير أي بضائع ، غير البضائع المصدرة بواسطة البريد ، هو الوقت الذي تغادر فيه الطائرة أو السفينة موقعها الاخير أو مربطهـا أو مرساها في الميناء الذي تشحن فيه البضائع للتصدير ٠

الفصـــل الثـــاني

الادارة

المـادة ٣ : سـلطات الجمـــارك :

١ ـ يعين مدير عام للجمارك وغيره من موظفي الجمارك الذين تدعو الحـــاجة لتعيينهم من أجل تطبيق هذا القانون وكفاءة تشغيل ادارة الجمارك ٠

٢ ـ يكون المدير العام مسؤولا عن تنفيذ هذا القانون تحت اشراف المفتش العام وحسب توجيهاته ٠

٣ ـ للمفتش العام ، وللمدير العام ، بموافقة المفتش العام أن يفوض أي موظف عين أو يعتبر أنه عين طبقا لهذا القانون في مباشرة أي من السلطات المخولة أو القيام بأي من الواجبات المفروضة بمقتضى هذا القانون على المدير العام أما نيابة عن المدير أو بالاشتراك معه ٠

٤ ـ أي شخص معين كموظف جمارك قبل صدور هذا القانون وكان يقوم بالعمل في تاريخ صدوره يعتبر أنه قد تم تعيينه بمقتضى هذه المادة ٠

المـادة ٤ : الجرائم المتعلقة بموظفي الجمـارك :

١ ـ أي موظف جمارك :

(أ) يطلب او يقبل فيما يتعلق بأي من واجباته سواء بطريق مباشر أو غير مباشر اي مبلغ أو مكافأة سواء أكانت مالية أو غير ذلك أو اي وعد او ضـــمان بالحصول على اي مبلغ او مكافأة من هـــذا النـــوع ليس له حق قانوني في المطالبة به أو :

(ب) يدخل أو يقبل الدخول في أية اتفاقية لعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء أو يسمح أو يخفي أو يتستر على عمل يكون سببا للاحتيال على ايرادات الجمارك أو مخالفا لقوانين الجمارك أو يتنافى مع تنفيذ واجباته بالطريقة السليمة ، أو :

(ج) يفشي أية معلومات حصل عليها أثناء تأدية واجباته تتعلق بأي شخص أو شركة أو أي عمل أيا كان نوعه الا اذا كان ذلك تنفيذا لهذا القانون أو طلب منه ذلك كشاهد في اية محكمة أو بموافقة من المفتش العام ٠

يرتكب جريمة ، واذا ثبتت ادانته تجوز معاقبته بغرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات أو الغرامة والسجن معا ٠

٢ ـ أي شـــخص :

(أ) يقدم لأي موظف جمارك بطريق مباشر أو غير مباشر أي مبلغ من المال أو أي مكافأة سواء أكانت مالية او غيرها أو أي وعد أو ضمان لدفع أي مبلغ او مكافأة أو :

(ب) يقترح أو يدخل في أي اتفاقية مع أي موظف جمارك لأجل اغرائه للقيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به أو يسمح أو يخفي أو يتستر على أي فعل يكون سببا في الاحتيال أو احتمال الاحتيال على ايرادات الجمارك أو يكون مخالفا لقوانين الجمارك أو يتنافى مع التنفيذ الامثل لواجبات مثل هذا الموظف يرتكب جريمة واذا ثبتت ادانته تجوز معاقبته بغرامة لاتزيد عن عشرة الاف ريال أو السجن لمدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات أو الاثنين معا ٠

المـادة ٥ : ختم وعلم الجمارك :

للمفتش العام بموجب اعـــلان ينشر في الجريدة الرسمية :

(أ) ان يعين ختما للجمارك يتعين مراعاته رسميا وقضائيا والى أن يعين المفتش العام ختما آخرا فان الختم المستعمل عند العمل بهذا القانون يعتبر ختـم الجمـــــارك ٠

(ب) ان يعين علما للجمارك ليميز السفن المستعملة في خدمة الجمارك عن غيرها من السفن الأخرى ٠

الفصل الثالث : تعيين الموانيء والأماكن

المـادة ٦ : تعيين الموانيء ٠ ٠ ٠ الخ :

١ ـ للمفتش العام ، وفقا لأي شروط يراها مناسبة ، أن يعين ويحدد باعـــلان في الجريدة الرسمية لاغراض هذا القانون :

(أ) المـــــوانيء ٠

(ب) جمارك المطارات ٠

٢ ـ للمفتش العام ، مع مراعاة أي شروط يراها مناسبة ، أن يخول للمدير العام لاغراض هذا القـانون ، سلطة تحديد وتعيين :

(أ) أماكن الشـحن والتفريغ في الموانيء والمطارات ٠

(ب) محطات الركوب والنزول ٠

(ج) المناطق الجمركية ٠

(د) مخازن البضائع العابرة ٠

(هـ) الارصـــفة ٠

(و) أماكن نزول وركوب الأشخاص ٠

(ز) أماكن فحص البضائع بما في ذلك الامتعة الشخصية ٠

٣ ـ جميع الموانيء ، وجمارك المطارات وأماكن الشحن والتفريغ ومحطات الركوب والنزول ومناطق الجمارك ومخازن البضائع العابرة والأرصفة وأماكن نزول وركوب الاشخاص وأماكن فحص البضائع المستعملة عند العمل بأحكام هـذا القانون تعتبر كأنها عينت تحت هذه المادة ٠

المـادة ٧ : تقييد الدخول الى المنطقـة الجمركية :

١ ـ لايجوز لأي شخص أن يدخل المنطقة الجمركية اذا منعه من ذلـك اي موظف جمارك كما لا يجوز لـه البقاء بها اذا ما طلب منه موظف الجمارك مغادرتها٠

٢ ـ يجوز لأي موظف جمارك أن يحجز أي شخص أو ناقلة اثناء دخولهـــــا أو مغادرتها لمنطقة جمركية وأية بضائع يجري نقلها لتلك المنطقة أو منها متى كان ذلك بغرض التفتيش أو الفحص ٠

٣ ـ أي شخص يخالف ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة يرتكب جريمة وفي حالة ادانته يجوز معاقبتـه بغرامة لاتزيد على خمسمائة ريال ٠

الفصل الرابع ـ الاستيراد والتصدير والتجارة الساحلية

الجزء الاول : الرقابة الجمركية على البضائع

المـادة ٨ : خضوع البضائع للرقابة الجمركية :

تفرض الرقابة الجمـــركية على البضائع الآتية :

(أ) كل البضائع المستوردة بما في ذلك البضائع المستوردة عن طريق البريد من وقت استيرادها لحـين تسليمها لأغراض الاستهلاك المحلي ٠

(ب) كل البضائع تحت نظام استرجاع الرســـوم من وقت تقديم الطلب حـتى التصـــــدير ٠

(ج) كل البضائع الخاضعة لرسوم التصدير أو لأي قيد على التصدير من تاريخ وصولها لأي ميناء أو مكان للتصدير حتى تصديرها ٠

(هـ) كل البضائع الموجودة على متن أية طائرة أو سفينة أثناء وجودها في أي ميناء أو مكان في عمان ٠

المـادة ٩ : التعرض للبضائع الخاضعة لرقابة الجمارك :

١ ـ لا يجوز لأي شخص أن يتعرض بأي طريقة ما لأي بضائع خاضعة لرقـــــابة الجمارك الا طبقا لأحكام هذا القانون ٠

٢ ـ أي شخص يخالف الفقرة (١) من هذه المادة يرتكب جريمة وعند ادانته يجوز معاقبته بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة البضائع أو الف ريال أيهما اكبر ، أو بالسجن لمدة لاتزيد على سنتين أو بالعقوبتين معا ٠ كما يجوز مصـــادرة البضائع موضوع الجريمة ٠

الجزء الثاني ـ وصـــول الطائرات والســـفن واخطارتهـا

المـادة ١٠ : اجراءات الوصول :

١ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٥ فأن ربان الطائرة أو السفينة التي تصل عمان :

(أ) لا يجوز له ، الا بتصريح خاص من الموظف المختص في الحـــالات الاستثنائية ان يكون مسؤولا عن ، أو يسمح لأي طائرة أو سفينة أن ترسو أو تهبطأو تدخل في أي مكان في عمان الا في ميناء ٠

(ب) عليه عند وصوله الى أي ميناء أن يعمل على وصول الطائرة أو السفينة الى المكان الصحيح للرسو أو التفريغ دون التوقف في أي مكان آخر وذلك في أسرع وقت تسمح به ظروف الميناء .

(ج) عليه في تقدمه الى المكان الصحيح للرسو أو التفريغ أن يكون رسوه في المكان المعين للركوب أو النزول للطائرة أو السفينة .

(د) عليه بعد الوصول الى المكان الصحيح للرسو أو التفريغ ألا يغادره الا اذا كانت الطائرة أو السفينة ستغادر مباشرة :

١ – الى مكان آخر صحيح للرسو أو للتفريغ ، أو

٢ – الى ميناء آخر في عمان ، أو

٣ – في رحلة الى قطر أجنبي .

(هـ) لا يجوز له ، بعد مغادرة الطائرة أو السفينة في رحلة الى قطر أجنبي الوقوف في أي مكان داخل عمان الا في الحالات الموضحة في هذا القانون أو باذن من الموظف المختص أو لسبب يقدمه الربان ويقتنع به الموظف المختص .

٢ – على ربان أي سفينة تصل الى عمان ، اذا ما طلب منه المدير العام أن يمد أي موظف مختص موجود على ظهر السفينة وباق عليها لأغراض هذا القانون بالغذاء المناسب ووسائل النوم المناسبة أو يسدد المبلغ الذي يقدره المدير العام في مقابل ذلك .

٣ – أي ربان يخالف شروط هذه المادة يرتكب جريمة :

المادة ١١ : مكان الرسو :

للموظف المختص ، مالم يمنعه من ذلك نص قانوني اخر ، ان يحدد مكانا معينا في أي ميناء أو مكانا اخر لرسو السفينة أو الطائرة أو لتفريغ حمولتها .

المادة ١٢ : عدم السماح بالصعود قبل الموظف المختص :

١ – لا يجوز لأي شخص باستثناء مرشد الميناء وموظف الصحة أو اي موظف اخر اثناء مباشرته مهام وظيفته ويصرح له بذلك ، الصعود الى ظهر أي سفينة قبل الموظف المختص الا باذن خاص منه .

٢ – أي شخص يخالف هذه المادة يرتكب جريمة وفي حالة ادانته يجوز معاقبته بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال .

المـادة ١٣ : تقرير الوصـــــول :

١ ـ في خلال اربع وعشرين ساعة من وقت وصول اي طائرة أو سفينة الى عمان من اي بلد أجنبي وقبل تفريغ اي بضائع من تلك الطائرة أو السفينة على ربان أو وكيل الطـــائرة أو السفينة التقدم للموظف المختص بتقرير بالشـــكل والطريقة التي تحدد في هذا الشأن فيما يتعلق بالطائرة أو السفينة وشحنتها ومخزوناتها واي طرد غير مدرج في بوليصة الشحن ٠

٢ ـ ويجب ان يوضح مثل هذا التقرير تفصيلا أي بضائع عابرة واي بضـــائع يقتضي الحال نقلها من الطائرة أو السفينة الى طائرة او سفينة أخرى واي بضائع باقية على متن الطائرة او السفينة لنقلها الى اي مواني٫ أخرى في عمان واي بضائع سيعاد تصديرها على نفس الطائرة أو السفينة ٠

٣ ـ أي ربان أو وكيل طائرة أو سفينة :

(أ) يمتنع عن تقديم التقرير بناء على هذه المادة ٠

(ب) يقدم تقريرا كاذبا أو غير صحيح في شأن مادة معينة ٠

(ج) يتسبب أو يسمح بتفريغ اي بضائع مخالفا في ذلك الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا تم ذلك بعلم الموظف المختص أو قبوله ٠

(د) في أي وقت بعد الوصول ، يتسبب أو يسمح بتحطيم أو اتلاف أو فتح اي طرد أو القائه من ظهر السفينة أو متن الطائرة ٠ الا اذا تم ذلك بعلـــم الموظف المختص أو قبوله ٠

يعتبر مرتكبـا لجريمة ، الا اذا تقدم بايضاح لما قام به يقتنع به الموظف المختص واي بضائع ارتكبت بشانها جريمة تحت الفقرات (أ) و (ب) أو (د) تكون عرضة للمصادرة ٠

المـادة ١٤ : التزام الربان بتقديم بيانات :

١ ـ على ربان أو وكيل اي طائرة أو سفينة :

(أ) ان يجيب اجابة كاملة وفي الحال على كل الاسئلة المتعلقة بالطائرة أو السفينة وشحنتها ومخزوناتها والامتعة والبحارة والركاب والـــتي يوجهها اليـــه الموظف المختص لأغراض هذا القانون ٠

(ب) ان يبرز كل الدفاتر والمستندات التي في حوزته أو تحت ســـيطرته

والـــتي تتعلق بالطائرة أو السفينة وشحنتها ومخزوناتها والامتعـــة والبحارة والركاب حسب ما يطلبه الموظف المختص لأغراض هـــذا القـــانون ٠

(ج) أن يقدم للموظف المختص الذي يصعد الى الطائرة أو السفينة عند وصولها لأي ميناء أو مكان ، وقبل أن يغادر أي شخص الطـــائرة أو السفينة ما عدا الذين يسمح لهم الموظف المختص بذلك ـ كشـفا صحيحـــا على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض بأسماء كل الركاب المغادرين وأولئك الذين يبقون على متن الطائرة أو السفينة كمـــا يقدم كشفا باسماء الربان والضباط وأفراد طاقم الطائرة أو السفينة اذا طلب منـــه الموظف المختص ذلك ٠

(د) أن يقدم للموظف المختص ، اذا طلب منه ذلـك ، في وقت تقديم التقرير المشار اليه في المادة ١٣ (١) ، شهادة خلو طرف الطائرة أو السفينة الصادرة من الميناء التي وصلت منها ٠

٢ ـ أي ربان أو وكيل يخالف أي نص من هذه المادة يرتكب جريمة ٠

المـادة ١٥ : التبليغ بواسطة ربان السفينة أو الطائرة المحطمة :

١ ـ عند فقدان أو تحطم أي طائرة أو سفينة أو في حالة هبوطها اضطراريا داخل عمان نتيجة لحادث أو عوامل الطقس القاسية أو لأي سبب لا يمكن تفاديه ، على ربان أو وكيل الطائرة أو السفينة التقدم بتقرير عنها وعن شـــحنتها ومخزوناتها الى أقرب مـــوظف جمارك ٠

٢ ـ اذا وجدت طائرة أو باخرة مهجورة داخل حدود عمان ولم يتمكن ربانها أو وكيلها من اقناع المدير العام بأن كل نصوص هذا القانون فيما يتعلق بالطائرة أو السفينة وشحنتها و مخزوناتها قد نفذت تماما فان تلك الطائرة أو السفينة وشحنتها ومخزوناتها تكون عرضة للمصادرة ٠

٣ ـ الربان أو الوكيل الذي يخالف الفقرة (١) من هذه المادة يرتكب جريمة ٠

الجزء الثالث ـ تفريغ ونقل الشحنة

المادة ١٦ : تفريغ البضـــائع :

١ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون وطبقا لأي شروط يحددهـــا الموظف المختص لا يجوز تفريغ أو نقل أي بضائع من أي طائرة أو سفينة قادمة من أي قطر أجنـــبي :

(أ) الا اذا كانت تلك البضائع قد سبق السماح بادخالها طبقا للقانون ٠

(ب) الا في المـــكان المخصص للتفريغ أو الرصيف أو مخزن البضـــائع العـــابرة ٠

(ج) الا في سفينة أخرى بغرض انزالها الى البر وفي هذه الحالة يجب أن تؤخذ البضائع مباشرة لانزالها دون تأخير الى مكان مخصص للتفريغ أو الى رصيف ٠

٢ ـ تنقل كافة البضائع المستوردة والتي تم تفريغها أو انزالها الى البر بناء عـلى الفقرة (١) من هذه المادة الى منطقة جمركية أو تحفظ في مخزن البضـــائع العابرة اذا أشار بذلك الموظف المختص أو في أي مكان آخر اذا رأى الموظف المختص أن البضائع غير مناسبة للتخزين في مخزن البضائع العابرة ويعتبر ذلك المكان لأغراض الحفظ كأنه مخزن للبضائع العابرة ٠

٣ ـ لا يجوز نقل أي بضائع مستوردة من أي مكان في المنطقة الجمركية الا اذا كان قد تم الابلاغ عنها وادخالها طبقا للقانون ٠ وسجلت وسمح للموظف المختص بنقلها أو تسليمها ٠ على أنه يجوز للموظف المختص ، اذا رأى ذلـك ضروريا ، أن يوجه وكيل أي طائرة أو سفينة نقلت منها بضائع الى مخزن البضائع العابرة أو ينقل تلك البضائع الى مكان آخر (ويعتبر ذلك المكان في هذه الحالة كأنه مخـــزن للبضائع العابرة) يتم اختياره بواسطة المـــوظف المختص واذا امتنع الوكيل عن نقل تلك البضائع عندما يطلب منه ذلك يجوز للموظف المختص نقلها على مسؤولية وحساب ذلك الوكيل ٠

٤ ـ كل البضائع المســتوردة والتي تم ادخالها للتخزين يجب نقلها بواسطة المستورد بالطرق وبالكيفية وفي الوقت الذي يحدده الموظف المختص للمخزن الذي أدخلت للتخزين فيه ويتم تسليمها للحفظ تحت كفالة الشخص المسؤول عن ذلـــك المخزن ٠ وللموظف المختص أن يلزم المالك بالتعاقد مسبقا على تخزين البضائع اذا رأى لذلك مقتض ٠

٥ ـ يجوز نقل البضائع من ميناء بسلطنة عمان الى ميناء آخر بها بطريق البحر أو الجو أو النقل البري الداخلي قبل سداد الرسوم الجمركية عنها اذا قام المالك أو وكيله باجراءات ادخالها بطريقة سليمة وبعد تقديم الضمان أو سداد التأمين الذي يراه مدير عام الجمارك مناسبا عن تسليم البضائع في الميناء المنقولة اليه ٠ على انه اذا كسرت أختام المكتب الموجودة على طرود تلك البضائع أو تبين أن محتوياتها لا تطابق بيانات ادخالها أو ملاحظات الميناء المنقولة منه فان تلك الطرود تصادر كما يصادر الضمان المقدم عن سلامة نقل تلك البضائع ٠ ولمفتش عام الشرطة والجمارك أن يضع من آن لآخر الأحكام واللوائح والقيود الخاصة بنقل البضائع وكل ما يتم نقله من بضائع على خلاف ذلك يصادر ٠

٦ ـ كل شخص يخالف مضمون هذه المادة أو أي شرط أو توجيه صادر من الموظف المختص يرتكب جريمة وتصبح البضائع موضوع الجريمة عرضة للمصادرة٠

المادة ١٧ : اعتبار البضائع في المنطقة الجمركية كما لو كانت داخل الطائرة أو السفينة :

لاغراض هذا القانون فأن البضائع التي تم تفريغها أو انزالها في منطقة جمركية تعتبر كأنها داخل الطائرة أو السفينة التي تم الاستيراد بواسطتها لحين تسليمها من المنطقة الجمركية وما دامت تلك البضائع باقية في المنطقة الجمركية فأن ربان الطائرة أو السفينة يعتبر مسؤولا تحت هذا القانون كما لو أن البضائع لم تنقل من الطائرة أو السفينة ٠

المادة ١٨ : البضائع المبلغ عن تفريغها :

اذا لم يتم تفريغ البضاعة المعدة أصلا للتفريغ في ميناء ما ولم يتم ايداعها في منطقة جمركية فانه يتعين على ربان الطائرة أو السفينة أو وكيلها سداد الرسوم المقررة ما لم يكن لديه عذر يقبله الموظف المختص تبريرا لعدم تفريغ وايداع البضاعة ٠

الجزء الرابع : الادخال ـ الفحص ـ التسليم

المادة ١٩ : ادخال الشحنة :

١ ـ فيما عدا ما يرد به نص مخالف في قانون الجمارك ، فان كامل شحنة أية طائرة أو سفينة أفرغت أو ستفرغ يجب أن يتم ادخالها بواسطة المالك في ظرف خمسة أيام ، باستبعاد أيام الجمع والعطلات الرسمية ، من تاريخ بدء التفريغ أو خلال أي فترة أطول حسب ما يسمح به الموظف المختص لأي من الأغراض الآتية :

(أ) الاستهلاك المحلي ٠
(ب) التخزين أو
(ج) النقل من طائرة أو سفينة الى طائرة أو سفينة أخرى ٠

٢ ـ عند تسليم بيان الادخال الى الموظف المختص يتعين على المالك أن يرفق به كافة التفاصيل المدعمة بالمستندات عن البضائع المدرجة في طلب الادخال ٠

٣ ـ تسلم بيانات البضائع المقرر تفريغها الى الموظف المختص للمراجعة قبل وصول الطائرة أو السفينة الحاملة للبضائع المستوردة الى ميناء التفريغ وفي مثل هذه الحالة يجوز للمدير العام وفقا لتقديره ، أن يسمح بادخال البضائع قبل وصول الطائرة أو السفينة ٠

٤ ـ اذا لم يتم السماح بادخال البضاعة رغم انقضاء الفترة المسموح بها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أو أي فترة اضافية يكون الموظف المختص قد سمح بها ٠ فانه يتعين ، اذا طلب الموظف المختص ذلك ، نقل هذه البضاعة بواسطة وكيل الطائرة أو السفينة المستخدمة في استيرادها أو على حسابه ، الى مخزن جمـــارك ٠

المـادة ٢٠ : جواز ادخال فائض المخازن :

١ ـ على ربان أي سفينة أو طائرة عند الوصول داخل حدود المياه الاقليميـــه للسلطنة أن يقدم لموظف الجمارك الموجود على ظهرها كشفا كاملا عن مخازن التموين وكشفا عن المتعلقات الخاصة به وبطاقم ملاحيه ، كما يتعين عليه اجراء اللازم نحو ختم مخازن الايداع الموجودة على ظهر السفينة أو الطائرة أثناء وجودها داخل حدود المياه الاقليميه ٠

٢ ـ يجوز ادخال فائض مخازن الطائرة أو السفينة بموافقـــة الموظف المختص للاستهلاك المحلي أو التخزين على أنه اذا كانت تلك المخزونات محظورة أو مقيدة فانه لا يجوز ادخال تلك المخازن الا لحساب التخزين ويحظر اعـــادة ادخالها أو نقلها من مخزن الايداع الا لحساب التصدير ٠

المـادة ٢١ : الشـروط المتعلقـة بالبريد والامتعة الشخصية ٠ ٠ الخ :

١ ـ على الرغم مما جاء في المواد ١٦ و ١٩ :

(أ) أن أكياس الرسائل والطرود البريدية في حالة النقل بالبريد يجوز تفريغها وتسليمها لموظف مكتب البريد دون بيان ادخال ٠

(ب) البضـائع التي تمثل الأمتعة الشخصية للركاب او اعضاء طاقم اي طائرة أو سفينة يجوز تسليمها لأصحابها دون بيان ادخال مع مراعاة أية لوائح اخرى في هذا الصدد ٠

(ج) يجوز للمـوظف المختص أن يسمح بتفريغ أي سبيكة او عملة ورقية أو معدنية أو أي بضائع قابلة للتلف دون بيان ادخال ٠ شريطة اخذ تعهد على المالـك بتقديم بيان الادخال خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ التسليم ٠

٢ ـ أي مالك يخالف أي تعهد مقدم طبقا للفقرة (ج) يرتكب جريمة وفي حالـة ادانته يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال ٠

المـادة ٢٢ : بيان الادخال في حـالة عدم توفر مستندات :

١ ـ اذا تعذر على مالك البضاعة تقديم التفاصيل الكاملة عنها واللازمة للبيـان الصحيح ، لعدم توافـر المستندات أو المعلومات الكافية فانه يتعين عليـه تقديم اقرار بذلك عـلى استمارة الادخال بالمعاينة ٠

٢ ـ اذا كانت المعلومات المطلوبة للبيان الصحيح يمكن الحصول عليها من فحص البضـائع ٠

(أ) يجب تقديم استمارة المعاينة الى الموظف المختص وبعد توقيعها منـه تصبح بمثابة تصريح بانزال البضائع وفحصها بواسطة المالك بحضور الموظف المختص ٠

(ب) على المالك اثبات تفاصيل فحصه على اسـتمارة الادخال بالمعاينة ٠ وعليه أن يتقدم للموظف المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ انزال البضائع أو خلال أي فترة اضافية يسمح بها الموظف المختص بطلب صحيح لادخـال البضائع مرفقا به استمارة الادخال بالمعاينة المتعلقة بها وتعامل البضائع وفقا لطلب الادخال الصحيح ويجوز تسليمها او تخزينها وفقا لكل حالة على حدة ٠

٣ ـ اذا تعذر الحصول على البيانات اللازمة لاجراء البيان الصحيح عن طريق معاينة البضاعة أو تعذر الحصول على أي مستند في حينه يكون مطلوبا لاجراء البيان الصحيح ٠ ففي هذه الحالة :

(أ) على المالك تسليم استمارة الادخال بالمعاينة الى الموظف المختص الذي يجوز له في حالةادخال البضائع للاستهلاك المحلي أن يطلب من المالك أن يدفع بالاضافة الى المبلغ المقدر كرسوم على البضائع أي مبلغ اضافي يراه الموظف المختص مناسبا · ويجب حفظ الرسوم المقدرة والمبلغ الاضافي كتأمين ·

(ب) تعتبر استمارة الادخال بالمعاينة كادخال مؤقت ويجب أن تعامل مثل هذه البضائعوفقا لهذا الادخال المؤقت ويجوز تسليمها أو تخزينها حسب كل حالة على حدة ·

(ج) في حالة ادخال البضاعة ادخالا مؤقتا للاستهلاك المحلي فان التأمين المدفوع بموجب الفقرة (أ) يجب مصادرته الا اذا تقدم المالك للموظف المختص في خلال ستة شهور من تاريخ الادخال المؤقت أو خلال أي مدة اضافية يسمح بها المدير العام ، بالبيانات أو المستندات المطلوبة لاجراء الادخال الصحيح ، وقام بالادخال الصحيح لها ·

(د) في حالة قيام المالك باجراء البيان الصحيح طبقا لشروط الفقرة (ج) فانه :

١ ـ اذا كان مبلغ التأمين اكثر من قيمة الرسم الكاملة رد الفرق الى المالك ويعتبر الباقي محصلا لحساب الرسوم ·

٢ ـ اذا كان مبلغ التأمين يساوي أو يقل عن قيمة الرسم الكاملة فان التأمين يخصم لحساب الرسم والفرق ، أن وجد ، يتعين على المالك سداده للموظف المختص ·

الجزء الخامس : مخازن الايداع (بوندد)

المادة ٢٣ : تعيين مخازن الايداع (بوندد) :

١ ـ يجوز للمفتش العام ، بناء على طلب يقدمه صاحب مبنى أو شاغل أي مبنى بموافقة المالك وبموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية تعيين ذلك المبنى :

(أ) كمخزن ايداع عام لحفظ البضائع عامة ، أو :

(ب) كمخزن ايداع خاص لحفظ البضائع المملوكة لصاحب المخزن وحدها ·

٢ ـ يجوز للمفتش العام أيضا ، بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية ، أن يعين أي مبنى ليكون مخزن ايداع حكومي لحفظ البضائع بصفة عامة ·

٣ ـ يجوز للمفتش العام أن يرفض تعيين أي مبنى ليكون مخزنا لايداع البضائع كما يجوز له في أي وقت الغاء أي قرار تعيين سبق اتخاذه ٠

٤ ـ كافة المبـاني التي كانت معينة كمخازن ايداع عند صدور هذا القانون تعتبر وفقا لشروط تعيينهـــا ، معينة كذلك بموجب هذا القانون ٠

٥ ـ أي شخص يستعمل أي مبنىأو يسمح باستعماله كمخزن ايداع طبقا لهـــذه المادة يرتكب جريمة وعند ادانته يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف ريال ٠

المـادة ٢٤ : رخصة أصحاب مخازن الايداع :

١ ـ تحظر مباشرة عمليات تخزين في أي مخزن ايداع معين على غير صاحب مخزن مرخص له بذلك طبقا لهذه المادة ٠

٢ ـ أي شخص يعتزم مبـاشرة أعمال التخزين في أي مبنى معين كمخزن ايداع يجب عليه أن يتقدم بطلب عن ذلك للمدير العام وأن يحصل منه على رخصة صاحب مخزن ايداع ٠

٣ ـ تصدر رخصة صاحب مخزن ايداع طبقا للنموذج المقرر وتخضع للرســـم السنوي المقـرر وينتهي أجلها في ٣١ ديسمبر من كل عام ٠

٤ ـ للمدير العام أن يشترط على طالب الرخصة تقديم الكفالة التي يراها المدير العام كشرط لمنح الرخصة كما يجوز للمدير العام في أي وقت أن يطلب من صاحب أي مخزن تقديم كفالة جديدة سواء في صورة مبلغ مختلف أو شروط مختلفـــة ٠

٥ ـ للمدير العام أن يطلب في أي وقت من صاحب المخزن القيام بعمل تعديلات أو اضافات الى المخزن ، حسبما يراه المراقب ضروريا ، لضمان ســـلامة البضائع وحسن تخزينها ٠

٦ ـ يرتكب جريمة كل صاحب مخزن يستعمل أو يسمح باستعمال مخـزنه لأي أغراض تخالف شروط الترخيص ٠

المـادة ٢٥ : الغاء التعيين وانتهاء الرخصة :

١ ـ عندما يلغي المفتش العام أي تعيين حسب المادة ٢٣ فانه يتعين على المديـــر العام أن يخطر صاحب المخزن بهذا الالغاء واخطار صاحب المخزن يعتبـر بمثابة اخطار لجميع أصحاب البضائع المودعة في ذلك المخزن ٠

٢ ـ اذا رغب صاحب المخزن في عدم تجديد رخصة صاحب المخزن الخاصة بأي مخزن ايداع • فعليه أن يخطر بذلك مالكي كافة البضائع المودعة في ذلك المخزن •

٣ ـ اذا ما الغي تعيين أي مخزن أو لم تجدد رخصة صاحب المخزن الخاصة به فان جميع البضائع المودعة في ذلك المخزن سيصير ادخالها وتسليمها للاستهلاك المحلي أو للنقل الى مخزن ايداع اخر أو للتصدير حسب الاحوال وذلك خلال المهلة التي يحددها المدير العام •

٤ ـ في حالة عدم ادخال وتسليم البضائع وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة يجوز للموظف المختص أن ينقلها الى مخزن الجمارك وفي هذه الحالة تعامل البضائع وفقا للمادة ٤٣ •

المادة ٢٦ : شروط مخازن الايداع الحكومية :

فيما عدا احتياجات الترخيص وتقديم الضمان اللازم فان نصوص هذا القانون فيما يتعلق بمخازن الايداع المرخصة تنطبق مع بعض التعديلات اللازمة على مخازن الايداع •

المادة ٢٧ : ١ ـ عند ايداع البضائع في مخزن حكومي فانها تكون خاضعة للايجار والاعباء الاخرى المقررة أو التي ينص عليها هذا القانون • واذا لم يدفع الايجار أو الاعباء للموظف المختص عند طلبها طبقا للقانون فانه يجوز بيع البضائع المستحق عليها الايجار أو الاعباء وتجرى على حصيلة البيع أحكام المادة ٤٣ •

٢ ـ اذا أودعت البضائع في مخزن ايداع حكومي فانه يجوز للموظف المختص :

(أ) أن ينقلها على حساب الحكومة الى مخزن ايداع حكومي آخر •

(ب) بعد فوات ٢٤ ساعة على الاقل من اخطار المالك ، باستثناء حالات ضرورة اتخاذ اجراء فوري ، أن يتخذ أي اجراء في شأن هذه البضائع وعلى حساب صاحبها ، مما يراه مناسبا وضوريا من أجل أمن وسلامة حفظها •

(ج) اخطار مالكي البضائع بغرمه على غلق المخزن في نهاية مدة معينة لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تمام الاخطار حسبما ينص عليه الاخطار • وعلى أن ينص الاخطار في جميع الحالات على كيفية التصرف في البضاعة عند غلق المخزن •

المـادة ٢٨ : حق دخول المخزن :

١ ـ للموظف المختص حق دخول أي قسم من أقسام أي مخزن ايـداع في أي وقت ويجوز له أن يفحص أي بضاعة بداخله · وله في سبيل ذلك كسر المخزن أو أي قسم منه أو أي مكان ملاصق ·

٢ ـ لا يجوز لاي شخص غير الموظف المختص أو مالك المخزن أو أي موظف لـدى المالك مخول بذلك قانونا أن يفتح المخزن أو يصل الى أية بضاعة فيه الا باذن من المـوظف المختص وأي شخص يخالف هذه المادة يرتكب جريمة وعند ادانته يعاقب بغرامة لا تتجاوز الف ريال ·

٣ ـ لا يجوز لأي شخص دخول مخزن ايداع أو جزء منه مخالفا بذلك اوامر الموظف المختص أو يرفض مغادرة أي مخزن أو جزء منه عندما يأمره بذلك الموظف المختص وأي شخص يخالف نص هذه المادة يرتكب جريمة وفي حالة ادانتـه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال ·

الجزء السادس : اجراءات التخزين

المـادة ٢٩ : جواز تخزين البضاعة الخاضعة للرسم الجمركي :

١ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز حفظ البضائع التي تخضع للرسوم عند أول استيراد لها من مخزن ايداع دون سداد الرسوم ·

٢ ـ فور انزال البضـاعة لتخزينها أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك يتعين عـلى الموظف المختص أن يفـرد للبضاعة جردا خاصا في أحد الدفاتر وهذا الحساب طبقا للمواد ٣٣ و ٣٨ يتخذ أساسا لتقدير الرسم المستحق على البضاعة المذكورة وسـداده ·

المـادة ٣٠ : اجراءات التخزين :

١ ـ في حالة تسليم البضاعة التي دخلت بغرض التخزين لشخص مسؤول عـن المخزن فانه يتعين على الموظف المختص ، الا اذا قرر المدير العام خلاف ذلك ، أن يفرد للبضاعة جـردا خاصا بصرف النظر عما اذا كان قد أفرد لها حساب قبل ذلك من عدمه ·

٢ ـ على الموظف المختص في جرده للبضاعة أن يقيد في الدفتر المعد لذلك اسم الطائرة أو السفينة التي استوردت بواسطتها البضائع أو في حالة الطرود البريديـة يسجل رقم البريد الموضح على الطرد واسم صاحب البضائع وعدد الطـرود وعلامة ورقم كل طـرد وقيمته وأي تفصيلات أخرى عن تلك البضائع ·

٣ ـ بعد اتمام الجرد وايداع البضائع في المخزن بناء على التوجيهات التي يصدرها الموظف المختص فانه يتعين على الموظف أن يثبت في نهاية الجرد بأن ادخـال وتخزين البضائع قد تم · وفي هذه الحالة تعتبر البضاعة مخزنة حسب الاصول ويمكن الافراج عن أي تأمين مقدم عن تخزين هذه البضاعة ·

٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٣٥ فان كل البضائع التي ادخلت يجب نقلها فورا الى المخزن الذي اختير لها وايداعها فيه ٠

٥ ـ على صاحب كل بضاعة مخزنة أن يميز كل طرودها ولوطاتها بالطريقة التي يحددها الموظف المختص وعليه ، مع مراعاة أي توجيهات أخرى ، أن يحتفظ بها مميزة على ذلك النحو طول مدة تخزينها ٠

٦ ـ أي شخص يخالف الفقرة (٤) و (٥) من هذه المادة يرتكب جريمة ويجوز مصادرة البضائع موضوع الجريمة ٠

المادة ٣١ : نقل البضائع لمخازنها :

١ ـ في حالة البضائع التي ادخلت للتخزين ولكن لم يخزنها صاحبها ، يجوز للموظف المختص أن يأمر بنقل تلك البضائع الى المخزن الذي اختير لتخزينها ٠

٢ ـ اذا نقلت البضائع بناء على الفقرة (١) من هذه المادة الى مخزن ايداع فانه على صاحب المخزن أن يسدد تكاليف النقل وله حق الحجز عليها استيفاء لما دفعه من تكاليف ٠

المادة ٣٢ : العمليات في المخزن :

١ ـ في حالة تخزين البضائع يجوز للمدير العام ، وفقا لأي شروط يحددها في هذا الشأن :

(أ) أن يسمح بتفتيش البضائع وتعبئتها وتصنيفها وحزمها واعادة داخل المخزن ٠

(ب) أن يسمح بأخذ عينات من البضائع بواسطة صاحبها ٠

(ج) أن يسمح بتغيير اسم صاحب البضاعة الموضح في حساب الجرد الخاص طبقا للمادة ٢٩ اذا قدم طلب بذلك على الاستمارة المقررة لهذا الغرض وموقع من المالك والمالك المقصود ٠

(د) أن يسمح بتجميع أو تصنيع أي أشياء داخل المخزن مكونة كلها أو بعضها من البضائع ، ولهذا الغرض يجوز للمدير العام أن يسمح باستلام أية أشياء في المخزن معفاة من الرسوم الجمركية أو أشياء مصنعة محليا مما يدخل في تكوين الاشياء المراد تجميعها أو تصنيعها أو التصنيع ٠

شريطة أن تحصل الرسوم في حالة ادخال الاشياء تامة التجهيز للاستهلاك المحلي على البضاعة التي أضيفت في تجهيزها طبقا لكشف الجرد الاول المعد عند تخزين البضاعة ٠

٢ ـ أي شخص يخالف أي شرط يحدده المدير العام طبقا لهذه المادة يكون قد ارتكب جريمة والبضائع التي ارتكبت الجريمة بشأنها تكون عرضة للمصادرة .

المادة ٣٣ : اعادة القياس والتقدير :

للموظف المختص ، أما بتوجيه من المدير العام أو بطلب من صاحب البضاعة وعلى حسابه .

(أ) أن يعيد قياس أو يعيد وزن أو يفحص أو يجرد أي بضائع مخزنة .

(ب) أن يعيد تقدير قيمة أي بضاعة مخزنة خاضعة للرسم الجمركي على أساس القيمة اذا ما تدهورت جودتها .

وفي كلتا الحالتين فان الرسم على البضائع يجب أن يدفع طبقا لنتيجة البحث الا اذا رأى الموظف المختص أن الخسارة أو التدهور كان مبالغا فيه أو جاء نتيجة لاهمال متعمد . وفي أي من هاتين الحالتين فان الرسم يتعين سداده بعد تخفيضه اذا كان لذلك مقتضى وذلك حسبما يقرر الموظف المختص طبقا للحساب الأصلي .

المادة ٣٤ : التسليم من المخزن في أحوال خاصة :

١ ـ للمدير العام أن يسمح بنقل بضائع من المخزن دون دفع الرسوم المقررة وذلك لأي غرض أو مدة أوبأي كمية حسب ما يراه مناسبا وذلك وفقا للشروط التي يفرضها وبعد تقديم ما يكفل رجوع البضاعة أو سداد الرسوم المستحقة عليها .

٢ ـ أي شخص يخالف اي من شروط الفقرة (١) من هذه المادة يكون قد ارتكب جريمة وتصبح البضائع موضوع الجريمة عرضة للمصادرة .

المادة ٣٥ : ادخال البضائع المخزونة :

١ ـ يجوز ادخال البضائع المخزنة لأي من الأغراض الآتية :

(أ) الاستهلاك المحلي .

(ب) التصدير .

(ج) النقل الى مخزن اخر .

(د) الاستعمال كمخازن تموين للطائرات أو السفن .

(هـ) اعادة التخزين .

٢ ـ في حالة ادخال البضـائع للتخزين يجوز قبل تخزينها فعلا ادخالها للاستهلاك المحلي أو التصدير أو النقل الى مخزن آخر أو لأغراض الاستعمال كمخـازن تموين للطائرات أو السفن وفي أي من هذه الحالات تعتبر انها خزنت لهذه الاغراض ويجوز بناء على ذلك تسليمها للاستهلاك المحلي أو التصدير أو النقل كمخزن آخـر أو لأغراض الاستعمال كمخازن تموين للطائرات أو السـفن حسب الاحوال وكانما قد خزنت لهذه الاغراض أصلا ٠

المـادة ٣٦ : نقل البضائع الى مخزن اخر :

١ ـ عند نقل البضائع المخزونة من مخزن الى اخر يتعين على الموظف المختص اجراء ما يأتي :

(أ) أن يكلف صاحب البضـائع التقدم بطلب ادخال عنهـا بالشكل والطريقة التي يحددها الموظف المختص ٠

(ب) أن يكلف صاحب البضاعة التقدم بضمان بمبلغ لا يقل عن الرسوم المقررة عليهـا حسبما يراه الموظف المختص مناسـبا لاجل وصول واعادة تخـزين البضـائع وذلك خلال المدة التي يحددها المـوظف المختص ٠

(ج) أن يكلف المالك بأن يقدم للموظف المختص في المكان المراد اعادة تخزين البضائع منه بيانا بعناصر البضاعة ٠

٢ ـ لا يجوز الافراج عن الضمان المقدم بموجب هذه المادة الا بالشروط الاتية :

(أ) استيفاء الشروط المتضمنة فيه ٠

(ب) ثبوت الوفاء بكامل الرسم المستحق على البضائع طبقا لقوانين الجمارك أو :

(ج) تقديم البيان اللازم عن البضائع مقبولا من الموظف المختص والتحقق من سداد أي رسم مستحق على أي نقص في البضائع لم يقدم عنه بيان٠

٣ ـ عند وصول البضائع الى المخزن الاخر يجب اعادة تخزينها بنفس الطريقـة وكانها خزنت عند استيرادها لاول مرة ٠

المـادة ٣٧ : تسليم البضائع للتصـــدير أو لاستعمالها كمخازن تموين :

١ ـ اذا كانت البضائع المخزنة قد ادخلت لحساب التصدير أو لاستعمالها كمخازن تموين لطائرة أو سفينة مغادرة لجهة أجنبية فانه يجوز تسليمها لهذا الغرض الا انه لا يجوز ادخال أو تسليم بضائع مخزونة للاغراض الاتية :

(أ) للتصدير في طائرة خفيفة أو سفينة تقل حمولتها عن عشرة طن مسجلة أو :

(ب) لاغراض الاستعمال كمخازن تموين لطائرة خفيفة أو سفينة تقـــل حمولتهـــا عن خمسمائة طن مسجلة .

٢ ـ في حالة تسليم البضـــائع للتصدير أو لاغراض الاستعمال كمخازن تمـوين لطائرة أو سفينة فانه يتعين وضعها فورا على متن الطائرة أو ظهر السفينة التي أدخلت من اجلها .

٣ ـ اي شخص يتصرف في بضائع مخزونة ، خلافا لما تضمنته هذه المادة يرتكب جريمة وتكون البضائع عرضة للمصادرة .

المـادة ٣٨ : العجز عند تسليم البضائع المخزونة :

١ ـ للموظف المختص أن يفحص ويجرد أية بضائع مخزونة يجري تسليمها لاغراض الاستهلاك المحلي أو التصدير أو النقل الى مخزن اخر أو للاستعمال كمخزن تموين للطائرات أو السفن أو لاعادة تخزينها او بيعها طبقا للمادة ٣٩ .

٢ ـ اذا ظهر عجز بين الكميات التي توضحها حسابات المخزن وتلك التي كشف عنها فحص الموظف المختص .

(أ) واذا رأى الموظف المختص أن العجز غير كبير ولم يكن نتيجة اهمال أو تعمد كان له أن يسمح بذلك العجز وأن يقرر تقدير الرسم على البضائع أو ادخالها لاعادة التخزين طبقا لنتيجة الفحص .

(ب) أن العجز كبير او نتيجة اهمال أو تعمد كان عليه أن يقدر الرسم الواجب على المالك سداده عن البضائع طبقا لحساب المخزن .

شريطة أن :

أ ـ في حالة اعادة تخزين البضائع يدفع صاحبها فورا الرســـوم المقررة على العجز ويتم ادخال البضائع لحساب اعادة تخزينها وفقاً لنتائج الفحص .

ب ـ في حالة اعادة تخزين البضائع في مخزن ايداع ويتعين بيعها طبقا لنص المادة ٣٩ ، فان الرسم المقرر على العجز يتعين على صاحب المخزن سداده فورا ٠

المادة ٣٩ : مدة التخزين وبيع البضائع :

١ ـ كافة البضائع المخزونة والتي لم تنقل من المخزن في خلال سنتين من تاريخ تخزينها طبقا لاحكام هذا القانون يتعين اعادة ادخالها لحساب اعادة التخزين ٠

٢ ـ اذا لم يتم اعادة تخزين البضائع المراد اعادة تخزينها طبقا لحكم الفقرة (١) فانه يتعين بيعها في مزاد علني ويتم التصرف في حصيلة البيع طبقا لاحكام المادة ٤٣ ٠

المادة ٤٠ : التخلي ٠ ٠ الخ عن البضائع المخزونة :

١ ـ للمدير العام ، مع مراعاة أي شروط يراها مناسبة :

(أ) أن يسمح لصاحب البضائع المخزونة بالتخلي عنها لادارة الجمارك ٠

(ب) أن يسمح لصاحب البضائع باتلافها اذا رأى الموظف المختص أنها لاتفي بقيمة الرسم المقرر عليها أو في حالة اصابتها بالتلف أو اذا كانت فائضة بسبب أي عمليات متعلقة بها وأنقدت في ظل المادة ٣٢ ٠

وفي أي من الحالتين فانه يتعين سداد الرسم المقرر ٠

٢ ـ وفي الحالة المشار اليها تحت الفقرة (١) من هذه المادة اذا كانت البضائع المخزونة :

(أ) قد تخلى عنها صاحبها لادارة الجمارك فانه يجوز اتلافها على حساب صاحبها أو التصرف فيها بأي طريقة يراها المدير العام ٠

(ب) في مخزن ايداع حكومي وسمح باتلافها فان صاحبها يكون مع ذلك مسؤولا عن دفع الايجار وأية مصروفات أخرى مستحقة عليها للموظف المختص ٠

المادة ٤١ : البضائع المتبقية في المخزن بعد التخليص ٠ ٠ الخ :

اذا بقيت البضائع بالمخزن لمدة تزيد على أربعة عشر يوما بعد التخليص بغرض تسليمها من المخزن أو بعد بيعها طبقا لهذا القانون فانه يتعين مصادرتها ، الا اذا قرر المدير العام في أي حالة خاصة خلاف ذلك ، كما يجوز اتلافها أو التصرف فيها ، على أي نحو يقرره المدير العام ٠

المـادة ٤٢ : العقوبات في حالة الاسـتلام غير المشروع ٠ ٠ الخ للبضائع المخزونة :

اي شخص :

(أ) يسحب أو يتسـبب في سحب أو يسمح بسحب بضائع من اي مخزن على خلاف أحكام هذا القانون ، أو :

(ب) يتلف عمدا أو يخرب أية بضائع مخزونة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ٠

يرتكب جريمة وفي حالة ادانته يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لاتزيد على ألفي ريال أو بالعقوبتين معا ٠

الجزء السابع : الشروط المتعلقة بمخازن الجمارك

المـادة ٤٣ : جواز بيع البضائع المودعة في مخزن الجمارك ٠ ٠ الخ ٠

١ ـ اذا لم تنقل البضائع المودعة في مخزن الجمارك طبقا للقانون في خلال شهرين من تاريخ الايداع جـاز بيعها بالمزاد العلني بعد شهر من قيام الموظف المختص بالاخطار عن ذلك البيع ٠

على أنه يجوز للمـــوظف المختص بيع البضائع القابلة للتلف دون اخطار ، أما بالمزاد العلني أو غيره وفي أي وقت بعد الايداع في مخزن الجمارك ٠

٢ ـ في حالة ايداع البضائع في مخزن الجمارك فان ايداعها يخضع لكل من الاجرة والمصاريف الاخرى التي قد تقرر ٠

٣ ـ في حالة بيع البضائع طبقا لحكم هذه المادة فان حصيلة البيع يستخدم لسداد الالتزامات على الترتيب الاتي :

(أ) الرسوم الجمركية اذا وجدت ٠

(ب) مصاريف النقل أو البيع ٠

(ج) الاجرة وأي رسوم مستحقة لادارة الجمارك ٠

(د) رسوم الميناء ٠

(هـ) أجرة الشحن وأي مصاريف أخرى ٠

٤ ـ واذا تبقى أي مبلـغ من حصيلة البيع بعد استخدامه وفقا لما جاء بالفقرة (٣) من هذه المادة فان الرصيد الباقي :

(أ) يسدد لحساب ايرادات الجمارك اذا كانت البضائع محظورة أو مقيدة ارتكبت بشأنها مخالفة أو اذا لم يتقدم شخص لاستلام الرصيد على نحو ما تشير اليه الفقرة (ب) التالية من هذه المادة ٠

(ب) في أي حالة أخرى يدفع الى صاحب البضائع اذا تقدم بطلب لذلك في خلال شهر من تاريخ البيع ٠

٥ ـ اذا تعذر بيع البضائع المعروضة للبيع طبقا لهذه المادة بمبلغ يكفي لسداد التكاليف المشار اليها في الفقرة (٣) جاز اتلافها أو التصرف فيها بالطريقة التي يشير بها المدير العام ٠

٦ ـ للموظف المختص المسؤول عن حفظ البضائع في مخزن الجمارك أو أي مكان آخر للايداع يعتبر بمثابة مخزن للجمارك أن يرفض التسليم من ذلك المخزن الا بعد أن يتاكد من أن كافة الرسوم والمصاريف والاجرة ومصاريف الشحن والمصاريف المستحقة عليها قد سددت ٠

المادة ٤٤ : اعتبار البضائع مودعة في مخزن الجمارك :

١ ـ في حالة البضائع التي يتطلب هذا القانون ايداعها في مخزن الجمارك يجوز للموظف المختص ، وفقا لتقديره أن يقرر أنه من غير المرغوب فيه أو من غير المناسب ايداع تلك البضائع في مخزن الجمارك وان يشير بايداعها في أي مكان آخر وتعتبر البضائع لكل الاغراض في هذه الحالة كأنها مودعة في مخزن الجمارك مجازا من تاريخ ايداعها على النحو المطلوب ٠

٢ ـ على صاحب البضائع التي اعتبرت كأنها مودعة في مخزن الجمارك مجازا أن يسدد بالاضافة الى الاجرة ، أي مصروفات أخرى صرفت من أجل حفظ وحراسة ونقل تلك البضائع حسبما يتراءى للموظف المختص ، ولا تقع أي مسؤولية على المدير العام أو أي موظف جمارك في حالة فقدان أو تلف أي بضائع مودعة بتلك الطريقة أو اتخذ بشأنها أي اجراء ٠

الجزء الثامن : الواردات المحظورة والمقيدة

المادة ٤٥ : البضائع المحظورة والمقيدة ـ الجدول الاول :

١ ـ البضائع الموضحة في القائمة (أ) من الجدول الاول بضائع محظورة ويحظر استيرادها ٠

٢ ـ البضائع الموضحة في القائمة (ب) من الجدول الاول بضائع مقيدة ويحظر استيرادها الا بناء على الشروط المتعلقة بقيودها ٠

٣ ـ الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة لاتنطبقان ما لم يرد بعكس ذلك نص صريح في الجدول الاول ، على البضائع العابرة أو المنقولة من طائرة الى طائرة أو من سفينة الى سفينة أو مخازن تموين الطائرة أو السفينة ولكن تلـــك البضائع يتعين اعادة تصديرها في الوقت خلال الوقت الذي يحدده المدير العام فاذا لم يعاد تصديرها اعتبرت منذ اخر ميعاد محدد لا عادة تصديرها محظورة أو مقيدة حسب الحال وأنها مستوردة في ذلك التاريخ ٠

المـادة ٤٦ : سلطة حظر الاستيراد :

١ ـ للمفتش العام بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية تعديل الجدول الاول ٠

٢ ـ القرار الصادر طبقا لهذه المادة يجوز أن يحدد بضائع أو فصيلة من البضائع بصفة عامة أو بصفة خاصةويجوز أن يحظـر أو يقيد اسـتيرادها من جميع المصادر أو من دولة معينة أو مكان ما ٠

الجزء التاسع ـ تسجيل السفن المغادرة وشحن الطائرات والسفن

المـادة ٤٧ : تسجيل السفن المغادرة :

١ ـ على ربان أو وكيـل كل سفينة تحمل بضائع معدة للتصدير أن يتخذ اجراءات المغادرة لتلك السفينة لدى الموظف المختص بالطريقة والشكل الذي يحدد في هذا الشأن وما لم يأذن الموظف المختص :

(أ) لا يجوز اتخاذ اجراءات المغادرة الا بعد تفريغ شحنة الباخرة المبلغ عن تفريغها بالكامل ٠

(ب) لا يجوز شحن أي بضائع على السفينة قبل اتخاذ اجراءات المغادرة ٠

٢ ـ أي ربان أو وكيل سفينة يسمح بشحن أي بضائع مخالفا بذلك الفقرة (١) من هذه المادة يكون قد ارتكب جريمة ٠

المـادة ٤٨ : الشـــحن ٠ ٠ الخ :

١ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون وفيما عدا الحالات التي تصدر فيها موافقـة الموظف المختص كتابة ومراعاة لأي شروط يحددها :

(أ) لا يجوز وضع أي بضائع على متن طائرة أو ظهر سفينة مغادرة لأي بلد أجنبي الا اذا كانت قد أدخلت أصلا بطريق قانوني ٠

(ب) لا يجوز وضع أي بضائع على متن طائرة أو سفينة مغادرة لأي بلد أجنبي الا من مكان شحن مقرر أو من رصيف أو من سفينة شحنت بها البضائع لاغراض نقلها الى طائرة أو سفينة أخرى ·

(ج) لا يجوز وضع أي بضائع على متن سفينة مغادرة الى أي بلد أجنبي قبل اتمام اجراءات مغادرة تلك السفينة ·

(د) كل البضائع الموضوعة على ظهر سفينة لشحنها على متن طائرة أو سفينة أخرى مغادرة لأي بلد أجنبي يجب أن يتم شحنها داخل حدود الميناء ·

٢ ـ اي شخص يخالف ما جاء بهذه المادة او أي شرط يضعه الموظف المختص يرتكب جريمة والبضائع موضوع الجريمة تكون عرضة للمصادرة ·

المادة ٤٩ : البضائع التي يجوز شحنها دون اجراءات :

١ ـ على الرغم ما جاء في المادة ٤٨ يجوز للموظف المختص أن يسمح :

(ا) بوضع البضائع التي تمثل الامتعة الشخصية للمسافرين او طاقم أي طائرة أو سفينة على متن تلك الطائرة أو السفينة وتصديرها دون بيان ·

(ب) يوضع بضائع مخصصة للبيع أو التسليم للركاب أفراد طاقم أي طائرة أو سفينة على متن تلك الطائرة أو السفينة دون بيان مع مراعاة اي شروط يضعها لهذا الغرض ·

(ج) بوضع اكياس الرسائل والطرود البريدية في حالة نقلها بالبريد على متن طائرة أو سفينة بغرض تصديرها دون بيان ·

(د) وضع أي بضائع على متن طائرة أو سفينة مغادرة لأي بلد أجنبي دون بيان مع مراعاة الاتي :

١ ـ أن يتقدم صاحب البضائع بطلب بالطريقة والشكل الذي يحدد لهذا الغرض ·

٢ ـ أن يتقدم صاحب البضائع بتعهد بتقديم كل المعلومات والتفاصيل اللازمة في ظرف ستة وتسعين ساعة من مغادرة الطائرة أوالسفينة أو اي وقت يحدده الموظف المختص ·

٣ ـ أن يتقدم صاحب البضائع بضمان ، اذا لزم الامر ، لدفع أي رسوم مستحقة للتصدير حسب ما يراه الموظف المختص ·

٢ ـ أي شخص :

(أ) يخالف أي شرط محدد بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أو :

(ب) يخالف أي تعهد صادر تحت الفقرة ١ (د) و (٢) من هذه المادة يرتكب جريمة والبضائع موضوع تلك الجريمة تكون عرضة للمصادرة .

المادة ٥٠ : عدم جواز تفريغ بضائع التصدير :

١ ـ يحظر تفريغ أي بضائع وضعت على متن طائرة أو سفينة بقصد التصدير أو للاستعمال كمخازن تموين أو كأمتعة شخصية للركاب في أي مكان داخل عمان ، الا باذن كتابي من الموظف المختص وحسب أي شروط يحددها في هذا الشـــان .

٢ ـ أي شخص يخالف هذه المادة وأي شرط يحدده الموظف المختص يرتكب جريمة والبضائع موضوع الجريمة عرضة للمصادرة .

المادة ٥١ : الشروط المتعلقة بتصدير بعض البضائع :

(أ) قبل الادخال :

أ ـ البضائع المخزونة .

ب ـ البضائع التي تجوز المطالبة برد الرسم المسدد عنها .

ج ـ البضائع الخاضعة للرسم والمعدة للنقل من طائرة أو سفينة الى طائرة أو سفينة أخرى أو :

(١) البضائع المقيدة

لغـرض التصدير أو النقل من طائرة أو سفينة الى طائرة أو سفينة أخرى أو لاستعمالها كمخازن تموين للطائرة أو السفينة يجوز للموظف المختص أن يلزم صاحب البضائع بتقديم كفالة بالقيمة والشروط التي يراها مناسبة لضمان شحن البضائع فعـلا على متن الطائرة أو ظهر السفينة حسب قرار الادخال أو تم تصديرها وتفريغها في المكان المحدد في قرار الادخال أو استعملت كمخازن تموين حسب الاحوال في خلال المدة التي يحددها الموظف المختص .

(٢) كافة البضائع التي يطلب عنها كفالة طبقا لهذه المادة وهـذا الجزء والمعبر عنها بالبضائع المكفولة يتعين بعد وضعها على متن الطائرة أو السفينة تصديرها وتفريغها في المكان المحدد في قرار الادخال أو استعمالها كمخازن تموين للطائرة أو السفينة حسب الاحوال ٠

(٣) للموظف المختص أن يلزم صاحب البضائع المكفـــولة التي وضعت على متن طائرة أو سفينة للتصدير لأي مكان بأن يتقدم ، في موعد يحدده الموظف المختص بشهادة من سلطات جمارك ميناء التفريغ بأنها فرغت هنالك بالفعل وفقا لقوائم التصدير ٠ واذا تخلف عن تقديم مثل هذه الشهادة أو لم تقم الشهادة دليلا على أن البضائع قد فرغت هنالك حسبما هو مسجل في قائمـة التصدير وفشل صاحب البضائع في تقديم بيان مقنـــع عن البضائع للموظف المختص ، جاز للموظف المختص عندئذ أن يـــرفض السماح للمالك بادخال البضائع للتصدير أو تصدير أية بضائع أخرى تخضع لنظام الكفالة طبقا لهذه المادة ٠

(٤) اذا كانت البضائع المكفولة :

(أ) قد تخلف شحنها فان على صاحبها اخطار الموظف المختص بذلك خلال أربعة وعشرين ساعة أو أي وقت أطول يحدده الموظف المختص من تاريخ مغادرة الطائرة أو السفينة ٠

(ب) تم نقلها من مخزن لتسليمها على متن الطـــائرة أو السفينة ولكنها لم توضع على متن الطائرة أو السفينة فان على صاحب البضائع ادخالها للتخزين أو التصدير أو للاستعمال كمخازن تموين للطائرة أو السفينة ٠

(٥) يرتكب صاحب البضائع المكفولة المراد وضعها على متن الطائرة أو السفينة جريمة اذا وجدت عند فحص الموظف المختص لها :

أ ــ انها لا تتفق مع بيانات ادخالها ، أو :

ب ــ تم ادخالها تحت نظام استرداد الرسم دون أن تكون من البضائع التي تتمتع بنظام استرداد الرسم ٠
والبضـــائع موضـــوع تلك الجريمة تكـون عرضة للمصادرة ٠

(٦) كل صاحب بضائع :

أ ـ يخالف أي شرط محدد له طبقا لهذه المادة فيما يتعلق بأي بضائع مكفولة ، أو :

ب ـ يخالف الفقرة ٤ من هذه المادة :

يرتكب جريمة وأي بضائع موضوع الجريمة تكون عرضة للمصادرة .

(٧) كل ربان طائرة أو سفينة يخالف أو يتسبب في مخالفة أو يسمح بمخالفة الفقرة ٢ من هذه المادة يرتكب جريمة والبضائع موضوع الجريمة تكون عرضة للمصادرة .

المادة ٥٢ : مخازن تموين الطائرة أو السفينة :

١ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون للموظف المختص بناء على طلب يقدم له بالطريقة والشكل المحددين ، من ربان أو وكيل الطائرة أو السفينة المغادرة لأي بلد أجنبي أن يسمح بوضع بضائع ـ غير البضائع المكفولة على متن تلك الطائرة أو السفينة لاستعمالها كمخازن تموين وذلك بالشروط التي يراها مناسبة .

٢ ـ أي شخص يضع أو يتسبب في وضع أو يسمح بوضع أي بضائع على متن طائرة أو سفينة لاستعمالها كمخازن تموين مخالفا بذلك هذه المادة أو اي شروط يقررها الموظف المختص يرتكب جريمة والبضائع موضوع الجريمة تكون عرضة للمصادرة .

المادة ٥٣ : تخلف شحن البضائع غير المكفولة :

١ ـ اذا لم يتم شحن البضائع ،غير البضائع المكفولة والتي أدخلت من أجل التصدير على الطائرة أو السفينة المحددة لها في قرار الادخال أو تخلف شحنها ، فانه يتعين على صاحبها اخطار الموظف المختص بذلك خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ اقلاع الطائرة أو السفينة أو اي فترة اطول يسمح بها الموظف المختص .

٢ ـ صاحب البضائع الذي يخالف هذه المادة في حالة ادانته يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة ريال .

المادة ٥٤ : البضائع المستحق عليها رسوم التصدير :

١ ـ البضائع الخاضعة للرسم عند التصدير يتعين تحديد قيمة الرسم على قائمة تصديرها ٠

٢ ـ البضائع الخاضعة لرسم عند التصدير لا يجوز تصديرها الا بعد سداد رسم التصدير عنها أو تقديم كفالة عنها يقبلها الموظف المختص ٠

٣ ـ البضائع الخاضعة لرسم عند التصدير اذا اتضح عند شحنها على طائرة أو سفينة وبعد فحص الموظف المختص لها أنها لا تتفق مع تفاصيل طلب الادخال أو طلب الشحن الخاص بها ، فان صاحبها يكون قد ارتكب جريمة ٠ والبضائع موضوع تلك الجريمة تكون عرضة للمصادرة ٠

الجزء العاشر ـ البضائع المعدة للنقل من طائرة أو سفينة الى طائرة أو سفينة أخرى

المادة ٥٥ : النقل من طائرة أو سفينة الى طائرة أو سفينة أخرى :

١ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون وشريطة تقديم أي ضمان يطلبه الموظف المختص يجوز نقل البضائع من الطائرة أو السفينة التي استوردت بها أما :

(أ) مباشرة الى الطائرة أو السفينة التي ستصدر بها أو :

(ب) اذا وافق على ذلك الموظف المختص ومع مراعاة أي شروط قد يحددها في هذا الشأن ، الى طائرة أو سفينة أخرى ومنها الى الطائرة أو السفينة التي تصدر بها تلك البضائع ٠

٢ ـ أي شخص يخل بالشروط التي يقررها الموظف المختص طبقا لهذه المادة ، يرتكب جريمة ، والبضائع موضوع الجريمة تكون عرضة للمصادرة ٠

الجزء الحادي عشر ـ مغادرة وخلو طرف الطائرة أو السفينة

المادة ٥٦ : اشتراط شهادة تخليص قبل المغادرة لأي بلد أجنبي :

١ ـ لا يجوز لأي طائرة أو سفينة سواء أكانت مشحونه أو فارغة أن تغادر أي مكان في عمان الى أي مكان أجنبي الا اذا منحت شهادة تخليص عن الطائرة أو السفينة ومع ذلك فانه يجوز للمفتش العام بموجب لائحة ومع مراعاة أي شروط قد يصدرها في هذا الشأن الاستغناء عن متطلبات هذه المادة ومتطلبات المادة ٥٧ فيما يتعلق بأوصاف السفن عندما تكون في رحلة لأغراض الترقية فقط ولا تحمل أي شحنة ٠

٢ ـ يرتكب ربان أو وكيل الطائرة أو السفينة التي تغادر اي مكان في عمان بالمخالفة لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة جريمة ويعاقب في حالة الادانة بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف ريال عماني ٠

المادة ٥٧ : منح شهادة تخليص :

١ ـ يتعين على ربان أو وكيل الطائرة أو السفينة اذا كانت مشحونة أو فارغة وتعتزم المغادرة الى مكان أجنبي الحصول على شهادة تخليص من الموظف المختص ٠

٢ ـ عند التقدم بطلب لاستخراج شهادة التخليص على الموظف المختص أن يمتنع عن منح تلك الشهادة الا اذا ثبت من أن متطلبات هذا القانون وأي قانون آخر متعلق بالطائرة أو السفينة وشحنتها ومؤنها وأمتعتها وملاحيها قد نفذت ٠

٣ ـ في حالة تقدم ربان أو وكيل الطائرة أو السفينة يطلب شهادة تخليص عليه أن يقوم في نفس الوقت :

(أ) بتسليم الموظف المختص بيانا بحمولة السفينة بالطريقة والشكل المقررين لهذا الغرض ٠

(ب) بتقديم كل المستندات المتعلقة بالطائرة أو السفينة وشحنتها وأمتعتها وملاحيها وركابها الى الموظف المختص حسب ما يطلب لأغراض هذا القانون ٠

(ج) بالاجابة على كل الأسئلة التي يجوز للموظف المختص توجيهها لأغراض هذا القانون فيما يتعلق بالطائرة أو السفينة وشحنتها ومؤنها وامتعتها وملاحيها وركابها ٠

٤ ـ على الرغم مما جاء في الفقرة (٣) من هذه المادة وفي حالة تقدم ربان أو وكيل سفينة تبلغ حمولتها المسجلة خمسمائة طن أو يزيد يجوز للموظف المختص أن يمنح شهادة تخليص شريطة أن يتقدم الربان أو الوكيل بتعهد للموظف المختص بتسليم البيان الخاص بحمولة السفينة في خلال اربعة وعشرين ساعة من منح شهادة التخليص وبالطريقة والشكل الذي قد يقرر في هذا الشأن وأن يجيب على كل الأسئلة التي توجه اليه فيما يتعلق بالسفينة وشحنتها ومخازن تموينها وأمتعتها وملاحيها وركابها

٥ ـ عند مغادرة أي طائرة أو سفينة فارغة الى أي مكان أجنبي يتعين تخليص تلك الطائرة أو السفينة على أنها فارغة بمعنى أن تذكر كلمة «فارغة» في ذلك الجزء من الاستمارات المتعلقة بتفاصيل حمولتها • ولأغراض هذه الفقرة فان الطائرة أو السفينة تعتبر في حالة (فارغة) اذا كانت تحمل بالاضافة الى ملاحيها ومخازن تموينهـا الركاب فقط وأمتعتهم الشخصية أو اذا كانت السـفينة مخصصة لأغراض الصيد وتحمل المعدات الضرورية لرحلات الصيد •

٦ ـ يجوز للموظف المختص أن يسمح لربان أو وكيل الطائرة أو السفينة بتعديل أي خطأ أو حذف في بيان حمولة السفينة (المانيفست) المغادرة مما يعتبره الموظف المختص أنه كـان نتيجة للسهو وذلك باعداد بيان معدل أو ملـحق ببيان حمولة السفينة المغادرة بالطريقة التي يجوز تحديدها في هذا الشأن •

٧ ـ اذا منحت شهادة تخليص ولكن الطائرة أو السفينة التي منحت بشأنها الشهادة لم تغادر حدود الميناء التي صدرت منه الشهادة يجوز للموظف المختص ابلاغ ربان الطائرة أو السفينة شفاهة أو كتابة بالغاء شهادة التخليص ويجوز له طلب رد تلك الشهادة • وفي هذه الحالة تعتبر الشهادة كانما لم تمنح أصلا •

٨ ـ اذا خالف ربان أو وكيل الطائرة أو السفينة أي نص من التعهد الصادر طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة أو رفض اعادة شهادة التخليص عندما يطلب منه ذلك تحت الفقرة (٧) من هذه المادة فانه يرتكب بذلك جريمة •

المـادة ٥٨ : تقديم شهادة التخليص :

١ ـ يجوز لأي موظف مختص أن يعتلي أية طائرة أو سفينة داخل الحدود الاقليمية لعمان بعد التخليص وأن يطلب من ربانها تقديم شهادة التخليص لأغراض هذا القانون والاجابة على أي أسئلة متعلقة بتلك الطائرة أو السفينة وشحنتها ومخازن تموينها وأمتعتها وملاحيها وركابها •

٢ ـ يرتكب ربان الطائرة أو السفينة جريمة اذا فشل في تقديم شهادة تخليص عندما يطلب منه ذلك •

المـادة ٥٩ : النقص أو الزيادة في الشحنة أو مخازن التموين :

١ ـ اذا اتضح في حالة صعود الموظف المختص الى طائرة أو سفينة أن بيانات بعض البضائع أو المؤن لم تذكر في بيان الحمولة (المانيفست) رغم أن تلك البضائع أو المؤن موجودة بالفعل داخل الطائرة أو السفينة فان الربان يرتكب بذلك جريمة وأن البضائع موضوع تلك الجريمة تكون عرضة للمصادرة •

٢ ـ اذا أتضح للموظف المختص الذي يصعد الى متن طائرة أو سفينة أن أي بضائع أعلن عنها عند وصول الطائرة أو السفينة بأنها باقية على متن تلك الطائرة أو السفينة لنقلها لأي مواني‌ء أخرى في عمان أو لاعادة تصديرها أو استعمالها كتموين ، أنها غير موجودة على متن الطائرة أو السفينة ومع التجاوز بالنسبة لمواد التموين التي جرى استهلاكها أو استعمالها فان ربان الطائرة أو السفينة يعتبر مرتكبا لجريمة ٠

المادة ٦٠ : وصول الطائرة الى ميناء الانزال :

١ ـ على ربان الطائرة أو السفينة المغادرة الى أي مكان أجنبي التوقف عند محطة الركوب والنزول لانزال اي موظف جمارك على متن تلك الطائرة أو السفينة أو لأي غرض آخر من أغراض هذا القانون او عندما يطلب منه الموظف المختص ذلك ٠

٢ ـ أي ربان طائرة أو سفينة يرتكب جريمة اذا خالف أي نص من نصوص هذه المادة ٠

الفصل الثاني عشر ـ الصادرات المحظورة والمقيدة

المادة ٦١ : البضائع المحظور تصديرها والمقيدة ـ الجدول الثاني :

١ ـ تحظر البضائع الموضحة في القائمة (أ) من الجدول الثاني كما يحظر تصديرها٠

٢ ـ البضائع الواردة في القسم أ من الجدول الثاني بضائع ممنوعة ويحظر تصديرها ٠

٣ ـ البضائع الموضحة في القسم ب من الجدول الثاني بضائع مقيد تصديرها ولا يجوز تصديرها الا بالشروط التي تنظم ذلك ٠

٤ ـ الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة ما لم يرد في الجدول الثاني ما ينص على خلاف ذلك صراحة ، لا تنطبق أحكامها على البضائع العابرة (الترانزيت)٠ ولا على البضائع التي تنقل من طائرة أو سفينة الى طائرة أخرى أو سفينة أو البضائع المصدرة كمخزونات لتموين الطائرة أو السفينة ، شريطة أن يعاد تصدير تلك البضائع في الوقت الذي يحدده المدير العام فاذا لم تصدر تلك البضائع فانها تعتبر من آخر تاريخ كان من المفروض أن يعاد تصديرها فيه بضائع محظورة أو مقيدة حسب كل حالة على حدة ٠

المـادة ٦٢ : سلطة حظر الصادرات ٠ ٠ الخ :

١ ـ للمفتش العام بموجب امر ينشر في الجريدة الرسمية تعديل الجدول الثاني ٠

٢ ـ اي امر يصدر بناء على هذه المادة يجوز ان يحدد بضائع او فئة منها اما بصفة عامة او على التحديد مما لا يجوز تصديره او يقيد سـواء بصفـة عامة او بالنسبة لأي دولة او مكان ما بصفة خاصة ٠

الجزء الثالث عشر ـ التجـارة السـاحلية

المـادة ٦٣ : وسائل النقل الساحلي :

١ ـ اي رحلة بالطـائرة او السفينة سواء اكانت محملة او فارغة من اي مكان في عمان الى مكان داخلها تعتبر رحلة ساحلية ٠

٢ ـ كافة البضائع المنقولة جوا او بحرا من اي مكـان في عمـان الى اي مكان آخر داخلها تعتبر منقولة ساحليا ٠

٣ ـ اي طائرة او سفينة تعمل في رحلة ساحلية تعتبر طائرة او سفينة ساحلية حسب الأحـوال ٠

المـادة ٦٤ : النقل ساحليا على سفينة آتية من مكان أجنبي :

١ ـ عند وصول اي طائرة او سفينة الى عمان من اي مكان اجنبي يجوز للموظف المختص ان يسمح للطائرة او السفينة بنقل البضائع ساحليا شريطة أن تفصل تلك البضائع بالطريقة التي يقبلها الموظف المختص من باقي شحنة الطائـرة او السفينة ان وجد ٠

٢ ـ اذا سمح الموظف المختص لأي طائرة او سفينة تصل الى عمان من اي بلـد اجنبي بنقل بضائع من اي ميناء في عمان لأي ميناء آخر عنها طبقا لهذه المادة فان هذا لا يضفي على هذه الطائرة او السفينة صفة الساحلية طبقا لمفهوم هذا القـانون ٠

٣ ـ في حالة نقل البضائع ساحليا طبقا لهذه المادة فان شحنها وتفريغها وتسليمها يخضع للشروط والقواعد التي يقررها المدير العام ٠

المـادة ٦٥ : شحن وتفريغ الحمولة ساحليا :

١ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون وبموافقة المـوظف المختص كتابـة ومـع مراعاة اي شروط قد يحددها في هذا الشأن :

(أ) لا يجوز تفريغ أو شحن البضائع المنقولة ساحليا على اي طـــائرة او سفينة الا في مكان مخصص للشحن أو على أحد الأرصفة أو من ناقلة أخرى أو اليهـا مخصصة لنقل البضائع من الطائرة أو الســـفينة والمكان المخصص للشحن أو أحد الأرصفة ٠

(ب) كل البضائع التي تفرغ يجب نقلها الى منطقة جمـركية واذا طلب الموظف المختص ذلك يجب نقلها الى مخزن البضائع العابرة ٠

٢ ـ أي شخص يخالف ما جاء في هذه المادة او أي شرط يقرره المـــوظف المختص يرتكب جريمة وفي حالة ادانته يعاقب بغرامة لا تجاوز الف ريال والبضـــائع موضوع جريمته تكون عرضة للمصادرة كما أن الطائرة أو السفينة الساحلية يجوز حجزها لحين دفع الغرامة ٠

المـادة ٦٦ : التصريح الجمركي بالمغادرة :

١ ـ لا يجوز لأي طائـــرة أو سفينة ساحلية أو أي طائرة أو سفينة تحمل بضائع ساحليا طبقا للمادة ٦٤ أن تغادر أي ميناء أو أي مكان داخل عمان الا اذا منحت تصـــريح المغـادرة الجمركي من الموظف المختص ٠

٢ ـ على ربان أو وكيل الطائرة أو السفينة التي تنطبق عليها الفقرة (١) من هذه المادة والذي يعتزم المغادرة بطريق الساحل أن يسلم موظف الجمارك بيانا من ثلاثة نسخ على الاستمارة المخصصة لذلك يحوي كل التفاصـيل الخاصـــة بالحمولة المنقولة ساحليا وتوقيع الموظف المختص على أصل البيان يقوم مقام التصريح الجمركي بنقل البضائع المذكورة فيه ٠ وفي حالة الطـــائرة أو السفينة الساحلية سيقوم مقام شهادة تخليص لهذه الطائرة أو السفينة عـن الرحلة الساحلية ٠

٣ ـ أي ربان طائرة أو سفينة يخالف أي نص من نصوص هذه المادة أو يقـــدم بيانا زائفا أو غير صحيح في أي من تفاصيله المادية يرتكب جريمة وفي حـالة ادانته يعاقب بغرامة تجاوز ألف ريال ٠ كما يجوز حجز الطائرة أو السفينة الساحلية موضوع الجريمة لحين دفع الغرامة ٠

المـادة ٦٧ : تسليم التصريح الجمركي عند الوصول :

١ ـ على كل ربان أو وكيل أي طائرة أو سفينة تصل الى أي ميناء أو مكان داخل عمـــان :

(أ) أن يسلم التصريح الجمركي فور وصوله الى الموظف المختص في ذلك الميناء أو المكان ٠

(ب) الا يسمح بتفريغ أي بضائع قبل تسليم التصريح الجمركي الا بموافقة الموظف المختص وبالشروط التي يحددها ٠

٢ ـ اي ربان طائرة أو سفينة يخالف أي شرط في هذه المادة يرتكب جريمة وفي حالة ادانته يعاقب بغرامة لاتجاوز الف ريال وأي بضائع موضوع الجريمة تكون عرضة للمصـــادرة ويجوز حجز الطائرة أو السفينة الساحلية موضوع الجريمة لحين دفع الغرامة ٠

المـادة ٦٨ : انحـراف الناقلة الساحلية عن رحلتها :

ربان أي طائرة أو سفينة ساحلية :

(أ) تنحرف عن رحلتها ، الا اذا أجبرت على ذلـك لظروف خارجـة عن ارادة ربانها الذي تقع عليه مسؤولية اثباتها ٠

(ب) انحرفت عن رحلتها أو حملت على متنها أي حطام أو اي بضائع أخرى أو فرغت أية بضائع في خلال رحلة من أي مكان في عمان الى أي مكان آخـــر ولم تتجه مباشرة الى أقرب ميناء في عمان لتشرح ظروف الحادث التي يقبلها الموظف المختص وتسلمه أي حطام أو أي بضائع أخرى حملتها على متنها ٠

(ج) يرتكب جريمة والبضائع موضوع الجريمة تكون عرضة للمصادرة ويجوز حجز الطائرة أو السفينة موضوع الجريمة لحين دفع الغرامة ٠

المـادة ٦٩ : فحص السفينة الساحلية والبضـائع :

١ ـ يجوز للمـــوظف المختص الصعود الى متن أي طائرة أو سفينة ساحلية في أي ميناء أو مكان في عمان وفي أي فترة خلال رحلة الطائرة أو الســفينة واجراء عمليات تفتيش في الطائرة أو السفينة وفحص كل البضائع المحمولة عليها ٠

٢ ـ للموظف المختص عند صعوده الى متن طائرة أو سفينة ساحلية ولأغراض هذا القانون أن يطلب من الربان أن يجيب على كل الأسئلة المتعلقة بالطائرة أو السفينة وحمولتها ومؤنها وأمتعتها وملاحيها وركابها وأن يقدم أي دفاتر أو مستندات كانت أو من المفروض أن تكون على متن تلك الطائرة أو السفينة.

٣ ـ للموظف المختص فحص أي بضائع فرغت من أي طائرة أو سفينة بعد نقلها ساحليا أو تلك التي أوتي بها لشحنها على الطائرة أو السفينة لنقلها ساحليا ولأغراض هذا الفحص يجوز للموظف أن يطلب من صاحب البضائع فك حزمها أو فتحها واعادة حزمها على حسابه .

٤ ـ أي ربان :

(أ) يرفض أن يجيب على أي سؤال وجه اليه طبق القانون أو يرفض تقديم أي دفاتر أو مستندات مطلوب تقديمها بموجب هذه المادة أو :

(ب) يجيب اجابة زائفة أو غير صحيحة على أي سؤال ، وفي حالة ادانته يعاقب بغرامة تجاوز خمسمائة ريال ويجوز حجز الطائرة أو السفينة موضوع الجريمة .

المادة ٧٠ : حظر النقل ساحليا :

١ ـ للمفتش العام بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية أن يقرر بأن نقل أي بضائع أو فئة من البضائع ساحليا :

(أ) محظور ـ بصفة عامة ـ بالنسبة لأي منطقة داخل عمان وأن تلك البضائع لأغراض النقل الساحلي تعتبر بضائع محظورة .

(ب) محظور طبقا لشروط تنظيم النقل الساحلي ، أما بصفة عامة او فيما يتعلق بأي منطقة داخل عمان وبذلك فان تلك البضائع لأغراض النقل الساحلي تصبح بضائع مقيدة .

٢ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي قرار صادر بموجب هذه المادة اي بضائع تكون محظورة او مقيدة بالنسبة للاستيراد أو التصدير فانها تصبح محظورة او مقيدة أيضا ، حسب كل حالة على حدة ، فيما يتعلق بالنقل الساحلي .

٣ ـ أي بضائع يحظر نقلها ساحليا أو تقيد في عمان بمقتضى نص أي قانون تعتبر محظورة أو مقيدة ، حسب كل حالة على حدة ، فيما يتعلق بنقلها ساحليا طبقا لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس ـ الاستيراد والتصدير عن طريق البريد

المـادة ٧١ : ادخال الطرود البريدية :

١ ـ يتم ادخال الطرود البريدية في المكان وبالطريقة التي يقررها المدير العام ٠

٢ ـ أي موظف يعمل في خدمة مكتب البريد ويقوم بأعمال تتعلق باستيراد أو تصدير الطرود البريدية يجب أن يقوم بمثل هذا العمل طبقا لنصوص هذا القانون ٠

المـادة ٧٢ : تقديم الطرود البريدية :

كل الطرود البريدية المستوردة والطرود البريدية المعدة للتصدير يجب تقديمها ـ اذا طلب المدير العام ذلك ، بواسطة موظف مكتب البريد الى موظف الجمارك لفحصها اما في ميناء الوصول او المغادرة من عمان حسب كل حالة أو في أي مكان آخر من عمان حسب ما يقرر المدير العام ٠ ولهذا الغرض يعتبر موظف مكتب البريد وكيلا عن المستورد أو المصدر ٠

المـادة ٧٣ : يمكن قبول استمارات الاقـرار الجمركي بدلا عن التسجيل :

١ ـ في حالة استيراد البضائع في طرود بريدية يجوز للمدير العام أن يقبل وفقا لتصرفه ـ ولأغراض تقدير الرسوم الجمركية على البضائع ، الاقرار الجمركي على الاستمارة المعدة بواسطة ادارة البريد من قطر المنشأ بدلا عن اجـراءات الادخال المطلوبة بموجب القوانين الجمركية ٠

٢ ـ في حالة تصدير البضائع بالبريد يجوز للمدير العام ، وفقا لتصرفه ، أن يعتبر أي استمارة أو أي رقعة ملصقة على الطرد تضمن بيانا بالمحتويات واقرارا بقيمتها كانها تنفيذ لاجراءات الادخال طبقا لقوانين الجمارك ٠

المـادة ٧٤ : الطرود البريدية المسـتوردة أو المصدرة خلافا لقوانين الجمارك :

اذا اتضح بعد الفحص أن أي طرد بريدي أو أي جزء من محتوياته :

(أ) منقول على خلاف أحكام نظام البريد ٠

(ب) لا يتفق مع أي اقرار مرفق أو ملصق على ذلك الطرد البريدي أو أي تسجيل أو فاتورة أو أي مستند يتعلق بمحتوياته مما قد يكون مرفقا به أو يتقدم به المرسل اليه ٠

(ج) يحتوي على بضائع محظورة النقل بالبريد أو محظورة الاستيراد أو التصدير أصلا حسب كل حالة أو بضائع تحكمها قوانين الجمارك وتم استيرادها أو تصديرها على خلاف الشروط المنظمة لهذا الاستيراد أو التصدير ·

فان تلك الطرود وكل محتوياتها تعتبر بضائع استوردت أو صدرت خلافا لقوانين الجمارك وتعامل طبقا لتلك القوانين ·

المادة ٧٥ : تاريخ ادخال الطرود البريدية :

يكون تاريخ ادخال البضائع المستوردة أو المصدرة بالبريد :

(أ) في حالة البضائع المستوردة للاستهلاك المحلي يعتبر تاريخ ادخالها هو التاريخ الذي يتم تقدير الرسم عليها بواسطة موظف الجمرك الا اذا تطلب الحال اتخاذ اجراءات الادخال الفعلية ·

(ب) في حالة البضائع المصدرة يعتبر وقت ارسال تلك البضائع الى البريد ·

الفصل السادس ـ الرسوم

الجزء الأول ـ الخضوع للرسم

المادة ٧٦ : الخضوع للرسم :

١ ـ مع مراعاة أحكام قوانين الجمارك تسدد رسوم الاستيراد على البضائع بالفئات وبالأوضاع المحددة في قانون التعريفة لسنة ١٩٧٤ أو أي قانون آخر يصدر في شأن رسوم الاستيراد ·

٢ ـ مع مراعاة أحكام قوانين الجمارك تسدد رسوم التصدير على البضائع بالفئات وبالأوضاع المحددة في أي قانون صادر بشأن رسوم التصدير ·

المادة ٧٧ : وقت الادخال يحدد فئة الرسم :

١ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٧٥ والفقرة ٢ من هذه المادة يجب دفع رسوم الاستيراد بالفئة السارية المفعول عند ادخال البضائع التي يستحق عليها الرسوم لأغراض الاستهلاك المحلي ·

٢ ـ في حالة ادخال البضائع قبل وصول الطائرة أو السفينة المستوردة عليها الى ميناء التفريغ بناء على ما جاء في المادة ١٩ (٣) يجب دفع رسوم الاستيراد عليها بالفئة السارية المفعول في وقت وصول الطائرة أو السفينة الى ميناء التفريغ ·

٣ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٧٥ يجب دفع رسوم التصدير بالفئة السارية المفعول عند ادخال البضائع الخاضعة للرسم ·

المـادة ٧٨ : الاعفاء الجمركي للبضائع التي تبقى على متن الطائرة :

مع مراعاة أحكام قوانين الجمارك فان البضائع الباقية دون تفريغ ويتم تصديرها على نفس الطائرة أو السفينة التي استوردتها كمؤن أو غيرها تعفى من رسوم الاستيراد أو التصدير ٠

المـادة ٧٩ : اعفاء البضائع المدخلة للتصدير من رسوم الاستيراد :

مع مراعاة أحكام قوانين الجمارك فان البضائع المدخلة مكفولة لغرض النقل من طـــائرة أو سفينة الى طائرة أو سفينة أخرى والبضائع المخزونة والمدخلة للتصدير أو للاستعمال كمؤن لأي طائرة او سفينة أو التي يثبت للمدير العام أنها نقلت أو صدرت أو حسب الأحوال ، استعملت كمؤن تعفى من رسوم الاستيراد ٠

المـادة ٨٠ : استحقاق الرسـوم على البضائع المهجورة أو المهملة :

البضائع التي تصل الى عمان لا كشحنة او كمؤن أو كامتعة والمنقولة في طائرة أو سفينة ، تخضع للرسوم ولقوانين الجمارك كأنها بضائع استوردت بالطرق العادية ٠ واذا قام خلاف حول تحديد بلد المنشأ يقوم المدير العام بتحديده ٠

المـادة ٨١ : البضائع المعاد استيرادها :

١ ــ في حالة تصدير البضائع الخاضعة لرسم الاستيراد من عمان ثم أعيد استيرادها الى عمـــان ، والتي قدمت للموظف المختص في مكان تصديرها عند التصدير فانه اذا ثبت للمدير العام :

(ا) أنه تم استخراج شهادة تصدير بواسطة الموظف المختص عن البضائع وقت تصديرها وأنه عند اعادة استيرادها ثبت أنها نفس البضائع التي صدرت ٠

(ب) وأن رسوم الاستيراد المقررة على البضائع قد سددت قبل تصديرها ولم يسمح باسترداد الرسوم الجمركية عند التصدير أو سمح بالاسترداد ولكن اعيد دفع المبالغ المستردة ٠

(ج) وأنه بعد تصدير البضائع على هذه الكيفية فان تلك البضـــائع لم تتعرض لأي اجراء أو اذا كانت قد فوضت لاجراء ما فانه لم يؤثر على كيانهـــا او خـــواصها ٠

فان تلك البضائع تعفى من رسوم الاستيراد٠

٢ ـ بالرغم مما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة فان أي بضائع يعاد استيرادها :

(أ) اذا كانت من الفئة التي تحسب عليها الرسوم على أساس القيمة أو :

(ب) التي تعرضت بعدالتصدير ، لأي اجراء بما في ذلك الاصـــلاح أو الترميم • يستحق عليها ، عند اعادة استيرادها ، رسوم استيراد على مقدار الزيادة في القيمة الناتجة من ذلك الاجراء وهذه الزيادة في القيمة تعتبر التكاليف والأجور الأخرى لتلك العملية بما في ذلـــك الاصلاح والترميم • بالاضافة الى أجور الشحن والتأمين والأجـــور الأخرى المتعلقـــة بتسليم البضائع الى من يقوم باصلاحها واعادتها الى المستورد •

المـادة ٨٢ : اعفاء الواردات المؤقتة من رسوم الاستيراد :

١ ـ يجوز اعفاء البضائع المستوردة بموجب هذه المادة للاستعمال المؤقت أو لأغراض مؤقتة من الرسوم الجمركية كليا أو جزئيا •

٢ ـ للمفتش العام بموجب لوائح :

(أ) أن يحدد بضائع أو فئة من البضائع بصفة عامة أو بصفة خاصة التي يجوز استيرادها بموجب هذه المادة •

(ب) أن يفرض شروطا يتعين اســتيفاءها في استيراد أو اســتعمال هــذه البضـــائع •

(ج) أن يحدد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بهذا الاســتيراد المؤقت والتي يتعين بعدها تصدير البضائع •

(د) أن يحدد في حالات الاعفاء الجزئي من رسوم الاستيراد نسبة الرسوم المســـتحقة على البضائع •

٣ ـ فيما عدا ما يرد النص على خلافه لائحيا لا يجوز اعفاء أي بضائع من رسوم الاستيراد بموجب هذه المادة الا اذا أودع صاحب البضائع قيمة الرسم الذي كان مستحقا على البضائع أو قدم ما يكفل سداده •

٤ ـ في حالة مخالفة أي شرط من شروط استيراد البضائع فان رسوم الاستيراد تخضع لضرائب رســم الاستيراد من تاريخ استيرادها وأي مبلغ يودع طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة يقيد لحساب الرسم • وفي حالة تقديم كفالة يلزم صاحب البضائع بسداد الرسم • أما اذا لم تكن هناك مخالفة لأي شرط فيرد المبلغ المودع أو يفرج عن الكفالة حسب الحال عند تصدير البضائع •

المـادة ٨٣ : البضائع المعفاة من رسوم الاستيراد تخضع للرسم عند التصرف فيها :

١ ـ في حالة استيراد بضائع خاضعة لرسم الاستيراد أو اخراجها من الايداع معفاة من رسم الاستيراد أو لقاء رسم استيراد مخفض طبقا لأي قانون خاص بالجمارك ثم جرى بعد ذلك التصرف في تلك البضائع أو التداول فيها على أي نحـو يخالف الشروط أو الأغراض التي منحت من أجلها الاعفاء من رسم الاستيراد فانه في كلتا الحالتين ، وما لم يقرر المفتش العام خلافه تخضع البضائع لرسم الاستيراد بفئته الـكاملة المطبقة على البضائع من نفس النوع أو المواصفات في وقت التصرف أو التداول فيها الا اذا وجه المفتش العام خلاف ذلك ٠

٢ ـ اذا أريد التصرف في بضائع تنطبق عليها الفقرة (١) من هذه المادة فانه يتعين على الشخص المسؤول عن التصرف فيها أن يمد المدير العام بتفاصيل التصرف المطلوب وما لم يقرر المفتش العام خلاف ذلك يتعين عليه سداد رسم الاستيراد ٠

٣ ـ اذا تم التصرف في البضائع التي تنطبق عليها الفقرة (١) من هذه المـادة أو التداول فيها دون دفع رسوم الاستيراد المستحقة عليها فانها تكون عرضـــة للمصادرة ٠

٤ ـ أي تصرف في أي بضائع مما ينطبق عليها نص الفقرة (١) أو يقتنيها مع علمه بعدم سداد رسم الاستيراد طبقا لهذه المادة يرتكب جريمة ٠

الجزء الثاني ـ تطبيق الرسـوم

المـادة ٨٤ : تقدير الرســم :

١ ـ حيث يكون أي من الرسم أو التكلفة مفروضا أو استرداد الرسم مسموحا به طبقا لقوانين الجمارك بناء على أي وزن أو مقياس محددين فان ذلك الرسم أو التكلفة أو المبلغ المسترد يتعين تقديره طبقا للموازين والمقاييس البريطانية الرسمية ٠

٢ ـ حيث يكون أي من الرسم أو التكلفة مفروضا أو استرداد الرسم مسموحا به طبقا لقوانين الجمارك بناء على أي وزن أو مقياس أوقوة أوقيمة محددة فان ذلك الرسم أو التكلفة أو المبلغ المسترد يصلح للتطبيق بنفس النسبة على أي وزن أو مقياس أو قوة أو قيمة اكبر أو اقل حسب الأحوال ما لم يتضمن قانون الجمارك نصا خاصا يخالف ذلك ٠

المـادة ٨٥ : الرسـم على الطرود في حالات خاصة :

١ ـ في حالة استيراد البضائع داخل أي طرد يرى المدير العام انه :

(أ) طرد غير عادي أو غير مناسب لهذه البضائع أو :

(ب) صمم للاستعمال ، بعد الاستيراد أو التصدير ، كغير طرد لبضائع مماثلة أو مـن نفس الطبيعة ٠

فانه ، مع مراعاة أي نص مخالف في قانون الجمارك ، يتعين اخضاع الطرد للرسم كما لو كان مادة مستقلة ويتعين اعتباره لأغراض قانون الجمـارك مـادة مستقلة ٠

المـادة ٨٦ : تقدير الرسم القيمي ـ الجدول الثالث ٠

تحدد قيمة البضائع التي تخضع للرسم القيمة عند الاستيراد طبقا للجدول الثالث وأي لوائح تصدر بخصوصه ٠

الجزء الثالث ـ تحصيل ورد واسترداد وتاجيل وتخفيض الرسم

المـادة ٨٧ : تحصيل الرسم :

١ ـ مع عدم الاخلال بأي نص آخر في هذا القانون يكون الادعاء وتحصيل المبالغ المستحقة كرسم باسم المديرالعام ٠

٢ ـ اذا حل التزام بسداد مصاريف ايداع أو بسداد أي رسم فانه يعتبر التزاما بسـداد كافة الرسـوم المستحقة والواجبة التحصـيل فعـلا أو تلك التي ستصبح مستحقة أو واجبة التحصيل مستقبلا طبقا لقوانين الجمارك ٠

المـادة ٨٨ : رد المبالغ المدفوعة بالزيادة :

في حالة تحصيل أو استلام أموال تتعلق بأي رسوم يجوز طلب رد أي مبلغ لا يقـل عن خمسة ريالات دفع بالزيادة او بطريق الخطا من قدم الدليل الذي يقبله المدير العام ٠ على أن ذلك المبلغ دفع بالزيادة أو بطريق الخطا شريطة أن يقدم طلب الرد والدليل الذي يؤيده للمدير العام في خلال سنة من تاريخ دفع الزيادة ٠

المـادة ٨٩ : تقدير رسم أقل والرد الخاطيء :

في حالة فرض أي رسم أقل من المستحق أو رد خطأ فان الشخص الذي كان مـن الواجب عليه دفع الرسم المقدر بالنقص أو الذي تم الرد اليه خطأ يجب عليه بناء على طلب من الموظف المختص ، دفع المبلغ المقدر بالنقص أو اعادة دفع المبلغ الذي

رد عليه عن طريق الخطأ حسب الأحوال ويجوز استرداد ذلك المبلغ كأنه رسوم مستحقة على البضائع التي فرض عليها الرسم المقدر بالنقص أو التي رد عنها أي مبالغ عن طريق الخطأ حسب الأحوال شريطة أن يتقدم الموظف المختص بطلب الاسترداد خلال سنة على الأكثر من تاريخ فرض الرسم المقدر بالنقص أو الرد عن طريق الخطأ الا اذا كان فرض الرسم المقدر بالنقص أو الرد عن طريق الخطأ قد تم عن طريق الغش ، والتزوير من جانب الشخص الذي كان يتعين عليه دفع الرسم المقدر بالنقص أو المبلغ المسترد عن طريق الخطأ ٠

المادة ٩٠ : استرداد الرسوم :

١ ـ مع مراعاة أحكام هذه المادة يجوز الاذن برد رسوم الاستيراد عند التصدير أو عند تنفيذ أي شروط مقررة فيما يتعلق بأي بضائع وفي حدود مبلغ ما وبالشروط المعينة التي تقرر في هذا الشأن ٠

٢ ـ اذا تقدم صاحب البضاعة أو أعلن عن رغبته في التقدم ،بطلب استرداد الرسم عنها فانه يشترط لاجابة طلب الاسترداد أن يقوم صاحب البضاعة بتنفيذ الآتي :

(أ) ادخال البضاعة بالطريقة والأسلوب المقررين وتقديمها للفحص بواسطة الموظف المختص قبل تصديرها أو تنفيذ الشروط الخاصة باسترداد الرسوم ٠

(ب) تقديم اقرار بالطريقة المقررة يفيد بأن الشروط الخاصة باسترداد الرسوم قد استوفيت وفي حالة البضاعة المصدرة أو المشحونة على طائرة أو سفينة بغرض الاستعمال كمؤن :

(١) أن البضائع قد تم تصديرها فعلا أو شحنت على الطائرة أو السفينة لاستعمالها كمؤن حسب الأحوال ٠

(٢) وأن البضائع لم يعاد استيرادها وليست هنالك نية لاعادة استيرادها الى عمان ٠

(٣) وأن صاحب تلك البضائع وقت الادخال تحت نظام استرداد الرسوم كان ولا يزال مستحقا لاسترداد الرسوم ٠

(ج) وأن يتقدم بطلب استرداد الرسوم خلال ستة شهور من تاريخ تصدير البضائع أو تنفيذ الشروط التي يسمح بموجبها باسترداد الرسوم ·

لا يجوز السماح باسترداد الرسوم على البضائع :

(أ) اذا كانت رسوم الاستيراد المفروضة عليها تقل عن خمسة ريالات ·

(ب) اذا تم ادخالها بغرض التصدير في طائرة خفيفة أو سفينة تقل حمولتها المسجلة عن عشرة طن ·

(ج) اذا تم ادخالها بغرض التصدير كمؤن لطائرة خفيفة أو سفينة تقل حمولتهـــا عـن خمسمائة طن ·

(د) الا اذا صدرت في طرودها الأصلية التي استوردت بهـا واذا فضت طرودها وأعيد حزمها في طرود أخرى بأمر من أو تحت مراقبة الموظف المختـــص ·

على أنه قد يسمح باسترداد الرسوم في حالة البضائع المســـتوردة كمجموعة ووفقا للشروط التي قد يقررها المدير العام ·

(هـ) الا اذا اقتنع الموظف المختص بأن البضائع تتفق مع التفاصـــيل المتضمنة في بيانات الادخال والفواتير والمستندات الأخرى المتعلقة بهـــا ·

(و) في حالـة تلفها باستثناء الحالات التي تشير اليها الفقرة الرابعة من هذه المادة ·

(ز) التي فضت طرودها بعد الاستيراد مع مراعاة ما أشارت اليه الفقرة (د) من هذه المادة ، أو استعملت أو عرضت للبيع داخل عمان ·

(ح) الا اذا عرضت على الموظف المختص للفحص في المكان المخصص للفحص قبل التصدير أو اذا طلب الموظف المختص ذلك وعلى متن الطائرة أو السفينة التي يتم تصديرها عليها أو التي تستعمل البضائع كمؤن لهـــا ·

(ط) الا اذا نقلت مباشرة وفي الحال من مكان الفحص الى الطـائرة أو السفينة التي تصدر عليها أو تشحن لأغراض الاستعمال كمؤن ·

على أنه يجوز للموظف المختص المفوض ، حسب ما يراه مناسـبا ، السماح لأي بضائع بالبقاء تحت الحراسة الرسمية لأي وقت مناسب على مسـؤولية ومصروفات المصدر وفي هذه الحالة لا يجوز السماح باسترداد الرسوم الا اذا نقلت البضائع مباشرة وفي الحال الى الطائرة أو السفينة التي تصدر عليها ·

(ى) الا اذا تم تصديرها أو شحنها للاستعمال كمؤن في خلال أثنى عشر شهرا من تاريخ دفع الرسوم ٠

(ك) الا اذا شهد الموظف المختص في قيد الصادر بأنها صدرت أو شحنت لاستعمالها كمؤن ٠

(ل) الا اذا قدم الشخص الذي يطالب باسترداد الرسوم المقررة على البضائع قيد دخولها للتصدير بشهادة صادرة من سلطة مختصة بناء على طلب الموظف المختص ، وفي الموعد الذي يسمح به تغير انزال البضائع في ميناء أو مكان التفريغ ٠

٤ ـ اذا ثبت لدى الموظف المختص أن البضائع المطلوب استرداد الرسوم المقررة عليها بعد أن شحنت على متن الطائرة أو السفينة للتصدير أو للاستعمال كمؤن :

(أ) هلكت في حادث على متن الطائرة أو السفينة ٠

(ب) لحقها تلف جسيم وهي على متن الطائرة أو السفينة ، وفي حالة عدم مغادرة الطائرة أو السفينة لعمان ، أن البضائع قد تم تفريغها باذن الموظف المختص في اي ميناء او مكان داخل عمان وتم التخلي عنها للجمارك ٠

فانه يجوز السماح باسترداد الرسوم على تلك البضائع كأنها صدرت بالفعل أو استعملت كمؤن ٠

المادة ٩١ : المنازعات المتعلقة بالرسوم والاسترداد :

١ ـ اذا حدث نزاع قبل تسليم أي بضائع مستوردة من سلطات الجمارك حول مبدأ استحقاق أي رسم عليها أو نوع الرسم المستحق فانه على المستورد أن يسدد المبلغ الذى يطلبه الموظف المختص ولكن يجوز للمستورد رفع الأمر الى المفتش العام للفصل في النزاع خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ السداد ٠

٢ ـ في حالة التقدم بطلب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وصدور قرار نهائي من المدير العام في شانه بأنه لم يكن هنالك مبلغ مستحق أصلا أو أن المبلغ المستحق كرسم هو أقل مما دفع فان المبلغ الذي دفع بالزيادة يتعين على المدير العام رده ٠

٣ ـ اذا نشأ نزاع حول المبلغ الذي يتعين رده عن البضائع المعاد تصديرها فانه يتعين على المصدر استلام المبلغ الذي يقرر الموظف المختص رده ٠ على أنه يجوز للمصدر خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور من تاريخ استلام المبلغ المقرر رده التقدم بطلب الى المفتش العام لاصدار قرار في موضوع النزاع ٠

٤ ـ في حالة التقدم بطلب وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة وصدور قرار نهائي من المفتش العام باستحقاق دفع مبلغ أكبر مما تقرر رده فانه يتعين على المدير العام رد الفرق ٠

المادة ٩٢ : التجاوز عن الرسم المستحق :

في حالة فقدان أو هلاك أي بضائع في حادث أما :

(أ) على متن الطائرة أو السفينة ، أو :

(ب) اثناء نقلها أو شحنها أو تصريفها أو اثناء استلامها أو تسليمها من اي منطقة جمركية أو مخزن ايداع أو مخزن جمارك ، أو :

(ج) داخل أي منطقة جمركية أو مخزن ايداع أو مخزن جمارك ٠

وقبل تسليمها من الجمارك الى صاحبها ، يجوز للموظف المختص التجاوز عن الرسم المستحق عليها ٠ واذا ثبت لديه أن البضائع لم ولن تستهلك في عمان ٠

المادة ٩٣ : تخفيض الرسم :

(أ) في حالة تلف البضائع المستوردة الى عمان قبل تسليمها من الجمارك فانه ، مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز تخفيض الرسوم المقررة عليها بالنسبة للتلف الذي حل بها حسبما يتراءى للموظف المختص ٠

(ب) لا يجوز اجراء تخفيض للرسم طبقا لهذه المادة لأي بضائع غير المنصوص عليها في المادة ٨٠ الا اذا ثبت لدى الموظف المختص أن الناقل أو المؤمن على البضائع قد منح صاحبهاتعويضا عن التلف ٠ وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز التخفيض تلك النسبة من الرسم الموازية لنسبة التعويض الممنوح الى قيمة البضائع السليمة مقدرة طبقا للمادة رقم ٨٦ ٠

المادة ٩٤ : رد الرسم :

١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة يجوز للمدير العام أن يسمح برد أي رسم استيراد أو جزء منه مما يكون قد دفع بشأن بضائع أتلفت أو نهبت اثناء الرحلة أو أتلفت أو هلكت عندما كانت في حيازة الجمارك ٠

٢ ـ لا يجوز السماح بأي رد للرسم طبقا لهذه المادة فيما يتعلق ببضـــائع غير المنصوص عليها في المادة ٨٠ والتي أتلفت اذا ثبت لدى الموظف المختص أن الناقل أو المؤمن على البضائع قد عوض صاحبها عن التلف وفي جميع الأحوال يتعين الا يجاوز الرد تلك النسبة من الرسم المعادلة لنسبة التعويض الى قيمة البضائع السـليمة مقدرة طبقا لنص المادة ٨٦ ٠

٣ ـ لا يجوز رد أي رسم استيراد أو جزء منه الا اذا تقدم طالب الرد بطلبه في خلال مدة أقصاها اثنى عشر شهرا من تاريخ سداد الرسم ٠

المـادة ٩٥ : التجاوز عن الرسم ورده لمخالفة التعاقد :

١ ـ اذا ثبت لدى المدير العام :

(أ) أن البضائع قد استوردت طبقا لعقد مبايعة وأن مواصفات ونوعية وحالة البضاعة لاتتفق وشروط العقد ٠

(ب) وأن المستورد بموافقة البائع أما :

١ ـ أعاد البضائع الى البائع دون استعمالها أو :

٢ ـ أتلف البضائع دون استعمالها ٠

يجـوز عندئن للمدير العام التجاوز عن الرسم المقرر على تلك البضائع أورد أي رسم يكون قد سدد عنها ٠
شريطة أن يقدم طلب التجاوز أو الرد كتابة للمدير العام ٠
أما قبـل التسليم وخروج البضائع من حيازة الجمـارك أو خلال شـهرين من تاريخ التسليم المشار اليه ٠

٢ ـ لا تنطبق أحكام هذه المادة على البضائع المستوردة تحت شرط الاعتمـــاد أو البيع أو الرد أو أي شروط أخرى مماثلة ٠

الفصل السابع ـ سلطات موظفي الجمارك

المـادة ٩٦ : سلطة طلب وقوف السفن :

١ ـ على ربان أي سفينة داخل عمان أن يوجه سفينته الى محطة الركوب بمجرد أن يتلقى اشارة بذلك من أي سفينة تعمل في خدمة الجمارك أو أي سفينة أخرى في خدمة عمان ٠

٢ ـ على قائد أي طائرة داخل عمان أو في سمائها أن يهبط بالطائرة بمجـرد أن يتلقى اشارة بذلك من موظفي جمارك ٠

٣ ـ على ملاح الطـــائرة التي هبطت أو السفينة التي توجهت الى محطة الركوب أن يقدم كل التسهيلات المعقولة لصعود الموظف المختص عليها وأن يعمل على بقاء الطائرة أو السفينة راسية للفترة التي يحددها الموظف المختص ٠

٤ ـ اذا أمتنعت سفينة عن التوجه الى محطة الركوب عندما يطلب اليها ذلـــك وطاردتها احدى السفن التي تعمل في خدمة الجمارك أو اي جهة أخرى في عمان ورغم توجيه قائد تلـك السفينة برفع الشارة المخصصة لذلك واطلاق قذيفة من مدفعه كاشارة لانصياع السفينة للأمر فانه يجوز عندئذ اطلاق النار عليها٠

٥ ـ أي ربان سفينة أو طائرة يخالف نصوص هذه المادة يرتكب جريمة ويعاقب في حالة ادانته على النحو الآتي :

(أ) في حالة ربان الطائرة الخفيفة أو السفينة التي تقل حمولتها المسجلة عن مائة وخمسين طنا بغرامة لا تجاوز الفي ريال وتكون الطائرة أو السفينة موضوع الجريمة عرضة للمصادرة ٠

(ب) في حالة ربان الطائرة غير الخفيفة أو السفينة التي تبلغ حمولتهـــا المسـجلة مائـة وخمسين طنا أو يزيد ، بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال ٠ ويجوز حجز الطائرة أو السفينة موضوع الجريمة لحين دفع الغرامة أو تقديمكفالة بها ٠

المـادة ٩٧ : سلطة الصعود للطائرة أو السفينة وتفتيشها :

١ ـ يجوز لأي موظف جمارك أثناء تأدية وظيفته أن يصعد الى متن أي طائـــرة أو سفينة داخل عمـــــان لتفتيشها كما يجوز له أن يفحص أو يحجز أو يختم أو يعلم أو يتحفظ بأية طريقة على أي بضائع داخل الطائرة أو الســـــفينة ولأغراض الفحص أو سلامة أي بضائع يجوز له أن يطلب تفريغها أو نقلهـــا على حساب ربان الطائرة أو السفينة ٠

٢ ـ لموظف الجمارك أثناء تنفيذه لهذه المادة واذا عجز عن الوصول بحرية الى اي جزء من الطائرة أو السفينة أو الى وعاء بداخلها أن يدخل ذلك الجزء أو يفتح ذلك الوعاء عنوة اذا دعت الضرورة ٠

٣ ـ لموظف الجمارك الموجود على ظهر أية سفينة طبقا لهذه المادة أن يبقى هناك لأي وقت يراه ضروريا وعلى ربان السفينة أن يوفر لذلك الموظف الطعام الكافي والفراش الملاءم أو يسدد المبلغ الذي يحدده الموظف المختص بدلا مما تقدم اذا وافق الموظف المختص على ذلك وبالشروط التي يحددها الموظف المختص ٠ والربان الذي يخالف أي شرط من شروط هذه الفقـــرة أو أي شـــرط يقرره الموظف المختص يرتكب جريمة وعند ادانته عنها يعاقب بغرامة لاتجـــــاوز أربعمائة ريال ٠

٤ ـ أي ربان طائرة أو سفينة :

(أ) يرفض تفريغ أو نقل أي بضائع من الطائرة أو السفينة اذا طلب منه ذلك طبقا لهذه المادة ٠

(ب) يتسبب أو يسمح بالتعرض بأي طريقة لأي بضائع حجزت أو ختمت أو علمت أو تم التحفظ عليها بأية طريقة ٠ الا أن يكون ذلـــك بموافقة الموظف المختص أو :

(ج) يتسبب أو يسمح بفتح أي قفل أو فض أي ختم أو تغيير أي علامة وضعت في أي بضاعة داخل الطائرة أو السفينة بموجب هذه المادة ٠

يرتكب جريمة :

٥ ـ اذا اتضح عند تفتيش أي طائرة أو سفينة طبقا لهذه المادة أن البضـــــائع الموجودة بداخلها أرتكبت بشانها جريمة مما نص عليه في هذا القانون فـــان تلك البضائع تكون عرضة للمصادرة ٠

٦ ـ في حالة وجود بضائع داخل طائرة أو سفينة تم الصعود عليها طبقا لهذه المادة ثم يتضح عند الصعود على متنها مرة تالية سواء نفس موظف الجمارك أو غيره عدم وجود تلك البضائع أو بعضها فانه ما لم يبرر ربان الطائرة أو السفينة العجز في البضائع تبريرا يقبله موظف الجمارك ، فان الربان يكون مرتكبا لجـــــريمة ٠

المـادة ٩٨ : سلطة القيام بالدوريات :

١ ـ لموظف الجمارك أثناء عمله أن يدخل أو يتفقد أو يمر في أي ممتلكات كالمباني والمنازل السكنية ٠

٢ ـ أي موظف جمارك مسؤول عن طائرة أو سفينة أو ناقلة استخدم لمنع التهريب يجوز له أن يأخذ تلك الطائرة أو السفينة أو الناقلة الى أي مكان يعتبره مناسبا لهذا الغرض كما وأن يبقي الطائرة أو السفينة هناك لأي وقت يراه ضروريا لهذا الغرض ٠

المـادة ٩٩ : سـلطة وقف الناقلة المشتبه في نقلها بضائع غير مجمركة :

١ ـ يجوز لأي موظف جمارك اذا كانت لديه أسباب كافية ومعقولة للاعتقاد بـأن هنالك ناقلة تحمل بضائع غير مجمركة أن يوقفها ويفتشها ولأغـــراض التفتيش يجوز لموظف الجمارك تفريغ أي بضائع من الناقلة على حســـاب صاحبها ٠

٢ ـ اذا لم يتمكن موظف الجمارك من دخول أي مكان أو وعاء أثناء عملية تفتيش الناقلة طبقا لهذه المادة جاز له أن يفتح ذلك المكان أو الوعاء عنوة اذا دعت لذلك الضرورة ٠

٣ ـ أي شخص مســؤول عن ناقلة يرفض الوقـوف أو السماح بتفتيش الناقلة طبقا لهذه المادة يرتكب جريمة ٠

٤ ـ اذا اتضح أثناء عمليـــة تفتيش ناقلة طبقا لهذه المادة وجود بضائع ارتكبت بشأنها احدى جرائم هذا القانون تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ٠

المـادة ١٠٠ : سلطة استجواب الأشخاص الذين يصلون أو يغادرون :

يجوز لموظف الجمارك أثناء تأدية واجبه أن يستجوب أي شخص أثناء دخوله عمان أو على وشك مغادرتهـا بغرض التعرف اذا ما كانت في حوزته أية بضائع خاضعة للرسم أو محظورة أو مقيدة سواء وجدت على شخصه أو داخل امتعته ٠

المـادة ١٠١ : سلطة تفتيش الأشخاص :

١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة يجوز لأي موظف جمارك اذا كان لديه أسباب كافية للاشتباه في أن أي شخص لديه أو في حوزته سواء على شخصه أو في امتعته ، أي بضائع غير مجمركـة أن يفتش ذلك الشخص وللموظف المختص في هذا الصدد استعمال القوة المعقولة ٠

٢ ـ لا يجوز تفتيش أنثى الا بواسطة أنثى ٠

٣ ـ للشخص المطلوب تفتيشه ان يطلب المثول مباشرة امام موظف جمارك لاتقل درجته عن مشرف ويكون له تقدير مدى كفاية أسباب الاشتباه وبالتالي ما اذا كان للتفتيش مقتضى من عدمه ٠

٤ ـ اذا اتضح عند تفتيش أي شخص حسب أحكام هذه المادة وجود بضائع في حوزته ارتكبت بشأنها احدى جرائم هذا القانون سواء كان ذلك على شخصه أو في امتعته فان تلك البضائع تكون عرضة للمصادرة ٠

المـادة ١٠٢ : سـلطة القبض :

١ ـ يجوز لأي موظف جمارك اذا كانت لديه أسباب كافية للاعتقاد بأن أي شخص في سبيل ارتكاب أو قد ارتكب أو ساعد على ارتكاب جريمة من جرائم هذا القانون أن يلقي القبض على ذلك الشخص ويجوز للموظف ، في هذا الصدد استعمال القوة المعقولة ٠

٢ ـ أي شخص يقبض عليه بناء على هذه المادة يتعين تقديمه مباشرة أمام القاضي او مركز الشرطة للتصرف معه طبقا للقانون ٠

المـادة ١٠٣ : أوامر تفتيش (الجمارك) ٠٠٠ الجدول الرابع :

١ ـ للمدير العام اصدار أمر تفتيش يحمل ختم الجمارك على الاستمارة الموضحة في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون ـ لأي موظف جمارك لا تقل درجته عن المرتبة الأولى ٠

٢ ـ يبقى أمر تفتيش (الجمارك) ، ما لم يلغ بواسطة المدير العام ، ساري المفعول ما دام ذلك الشخص الذي صدر له ذلك الأمر موظفا بالجمارك وسواء بقى في وظيفته الأصلية أو لم يبق ٠

٣ – مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة فان موظف الجمارك الذي يكون لديه أمر تفتيش صادر له طبقاً لهذا القانون ، اذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بوجود بضائع غير مجمركة أو أي بضائع أو مستندات تتعلق ببضائع غير مجمركة في أي مكان يجوز له الدخول ليلا أو نهارا لتفتيش هذه الأماكن ويجوز لضابط الجمارك في هذا الصدد استعمال القوة المعقولة كما يجوز له أن يستعين بموظفي جمارك آخرين أو رجال الشرطة ويأخذهم معه .

٤ – لموظف الجمارك الذي يتصرف حسب أحكام هذه المادة والذي يتعذر عليه الوصول الى أي جزء من الأماكن التي يعتزم دخولها أو لأي وعاء فيها أن يدخل ذلك الجزء أو يفتح ذلك الوعاء بالقوة عند الضرورة .

٥ – اذا اعتزم موظف الجمارك استعمال أمر التفتيش الصادر له لأغراض هذه المادة فانه يتعين عليه أولا الحصول على اذن بذلك من رئيسه الذي لا يجوز له منح ذلك الاذن الا اذا اقتنع بوجاهة الأسباب الداعية لذلك التفتيش .

٦ – على موظف الجمارك الذي يمارس سلطة بموجب أمر تفتيش أن يقدم ذلك الأمر عند الطلب لشاغل الأماكن التي يدخلها أو يعتزم دخولها .

٧ – لموظف الجمارك الذي يدخل أي اماكن على مقتضى هذه المادة :

(أ) أن يطلب من صاحب المكان أو الشخص الذي يشغله أن يبرز فورا أو في الزمان والمكان الذي يحدده أي دفتر أو مستند أو أي شيء تتطلب قوانين الجمارك أن يحتفظ به ويتعلق بأي بضائع مستوردة أو أي بضائع من المتوقع تصديرها أو استيرادها بواسطة صاحب المكان أو شاغله .

(ب) أن يفحص أو يأخذ نسخا من أي دفتر أو مستند .

(ج) أن يحجز أو يتحفظ على أي دفتر مستند أو أي شيء اذا كان في رأيه يقوم دليلا على ارتكاب اي جريمة من جرائم قوانين الجمارك .

(د) أن يطلب من المالك أو الشاغل الاجابة على أيه أسئلة تتعلق بالدفتر المشار اليه او المستند او أي شيء . أو اي قيد في مثل ذلك الدفتر أو المستند .

(هـ) أن يحجز أو ان يأخذ اي بضـائع غير مجمركة أو أي دفاتـر أو مستندات تتعلق بأي من تلك البضائع وجدت في تلك الأماكن ٠

المـادة ١٠٤ : أوامر التفتيش القضائية :

١ ـ مع عدم المساس بأي سلطة أخرى تحت قوانين الجمارك اذ قرر موظف الجمارك بعد حلف اليمين أمام قاض بأن لديه أسبابا معقولة للاعتقاد بوجود بضـائع غير مجمركة أو دفاتر أو مستندات تتعلق ببضائع غير مجمركة ، ويجـوز للقاضي أن يصدر أمـر تفتيش بتوقيعه يخول السلطة لذلك الموظف لدخول الأماكن وتفتيشـها مع استعمال القوة عند الضرورة وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا وان يحجز أو يأخذ أية بضائع غير مجمركة وأي دفاتر أو مستندات تتعلق بتلك البضائع وتكون موجودة في تلك الأماكن ٠

٢ ـ لموظف الجمارك الذي يكون في حوزته أمر تفتيش أن يستعين برجل الشرطـة على تنفيذ أمر التفتيش وعلى رجل الشرطة تقديم المساعدة المطلوبة ٠

المـادة ١٠٥ : سلطة طلب صور للدفاتر وغيرها المتعلقة بالبضائع المهربة :

١ ـ في حـــالة :

(أ) تقديم بلاغ كتابي وبعد حلف اليمين الى موظف الجمارك بأن هنـاك بضائع هربت أو في النية تهريبها أو قدرت بأقل من قيمتها أو أتخذ بشأنها اجراء يخالف هذا القانون أو :

(ب) حجز أي شيء على مقتضى هذا القانون ، يجوز لموظف الجمارك أن يطلب من مالك البضائع أو الشيء ، التقدم بكل الدفاتر والمستندات المتعلقة بها أو أي بضائع أخرى مستوردة أو مصدرة بواسطة المالك خلال الخمس سنوات السابقة ٠

٢ ـ في حالة تقديم تلك الدفاتر أو المستندات يجوز لموظف الجمارك أن يفحصها وأن يأخذ نسخا من أي قيود فيها ٠ كما يجوز له أن يحجز أو يتحفظ على أي دفتر أو مستند اذا رأى أنها تصلح دليلا على ارتكاب أي جريمة تحت هـذا القـــانون ٠

٣ ـ أي مالك يمتنع عن تنفيذ متطلبات هذه المادة يرتكب جريمة ٠

المـادة ١٠٦ : السلطة العامة في طلب تقـــديم مستندات :

١ ـ يجوز لموظف الجمارك خلال ثلاثة سنوات من تاريخ استيراد أو تصدير أي بضائع أن يطلب من صـاحبها :

(أ) تقديم كافة الدفاتر والمســتندات المتعلقة بتلك البضائع على أية صورة ٠

(ب) الاجـابة على أي سؤال بشأنها ٠

(ج) التقدم باقرار فيما يتعلق بالوزن أو العدد أو المقاس أو القـوة أو القيمة أو التكلفة أو ثمن البيع أو المنشأ أو المكان المرسلة اليه أو مكان شحن تلك البضائع على طائرة أو سفينة أخرى ٠
وذلك وفقا لما يراه ضابط الجمارك مناسبا ٠

٢ ـ اذا امتنع أي مالك عـن تنفيذ أي من قرارات موظف الجمارك حسب هـذه المادة وكانت البضائع ما زالت في حوزة الجمارك فانه يجوز لموظف الجمارك أن يرفض ادخال أو تسليم أو يمنع تصدير البضائع ٠ كما يجوز له أن يسمح بالادخال أو التســليم أو التصدير اذا أودع المبلغ الذي يقدره وبشرط تقديم الدفاتر والمستندات والمبلغ المودع على النحو المتقدم يتعين مصـــادرته ويؤول لايراد الجمارك اذا لم تقدم المستندات المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع أو أي مهلة اضـافية يراها الموظف المختص مناسبة ٠

٣ ـ يجوز لضابط الجمارك أن يتحفظ على أي مستند تقدم به المالك حسب هـذه المادة ولكن للمالك الحق في الحصول على نسخة منه مصدقة بتوقيع المدير العام وتقبل هذه النسخة المصدقةكدليل أمام كافة المحاكم ويقوم مقام الأصل ٠

٤ ـ أي مالك يمتنع عن تنفيذ أي من متطلبات هذه المادة يرتكب جريمة ٠

المـادة ١٠٧ : سلطة طلب العـــون :

يجوز لأي شخص يمارس اجراء الحجز أو القاء القبض طبقا لهذا القـــانون أن يطلب من أي شخص آخر معاونته وعلى ذلك الشخص تقديم العون المطلوب ٠

المـادة ١٠٨ : فحص وأخذ عينات من البضائع التي لاتزال في حوزة الجمارك :

١ ـ يجوز لموظف الجمـارك بالنسبة للبضائع التي لاتزال في حوزة الجمارك :

(ا) أن يفحص تلـك البضائع ويعد بها بيانا في أي وقت ٠

(ب) أن يأخذ عينات من تلك البضائع في أي وقت للأغراض التي يراهـا المدير العام ضرورية ، ويكون التصرف في هذه العينـات واثباتهـا بالطـريقة التي يحددها المدير العام ٠

(ج) مع مراعاة أي شروط يراها المدير العام مناسبة ويقرها أن يسمح بتجميعها او بفرزها أو تستيفها في لوطات أو بحزمها أو اعادة حزمها٠

٢ ـ أي فتح أو وزن ادخل أو قياس أو اعادة حزم أو تجميع أو فرز أو تستيف في لوطات أو تمييز بعلامة أو عد او شحن أو تفريغ أو نقل او انزال بضائع أو طرود على الأرض مقصود أو غير مقصود وأي تسهيلات أو مساعدات تطلب لأي من الأغراض المشـار اليها في الفقرة (١) يتعين على المالك القيام بها أو توفيرها على حسابه ٠

المـادة ١٠٩ : عدم مساءلة موظفي الجمارك عن تصرفاتهم بحسن نية :

لا يسأل أي موظف جمارك أو أي شخص يعمل تحت اشرافه عن اجراء يتخذه بحسن نية طبقا لأي شرط من هذا القانون ٠

الفصل الثامن ـ الجرائم العامة

المـادة ١١٠ : الجرائم مع استعمال العنف :

١ ـ أي شخص :

(ا) يطلق النار على طائرة أو سفينة أو ناقلة تعمل في خدمة الجمارك ٠

(ب) يرتكب مع استعمال العنف أيا من الجرائم المشار اليها في الفقـــرة الرابعة من هذه المادة ٠

يرتكب بذلك جريمة وعند ادانته يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات ٠

٢ ـ أي شخص :

(ا) يكون أثناء ارتكابه الجريمة من جرائم هذا القانون يكون حامـلا سلاحا ناريا أو أي سلاح آخر ، أو

(ب) وجد في حوزته أثناء حمله مثل ذلك السلاح بضاعة تكون خاضعة للمصادرة طبقا لهذا القانون ٠

يرتكب بذلك جريمة وعند ادانته في حالة البلاغ يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات ٠

٣ ـ أي شخص :

(أ) يرتكب أي من جرائم هذا القانون وهو متنكر على أي نحو كان ، او :

(ب) توجد بحوزته أثناء تنكره على النحو المشار اليه أي بضائع تكون خاضعة للمصادرة طبقا لهذه القانون ٠

يرتكب بهذا جريمة وفي حالة ادانته يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز الفي ريال ٠

٤ ـ أي شخص :

(أ) يهشم أو يكسر أو يتلف أو يقذف من متن أي طائرة أو سفينة أو ناقلة أي بضائع لمنع الاستيلاء عليها ، أو :

(ب) ينقذ أو يهشم أو يكسر أو يتلف أو يقذف من متن أي طائرة أو سفينة أو ناقلة اي بضائع بغرض منع الحفاظ على هذه البضائع بعد الاستيلاء عليها ، أو :

(ج) ينقذ أي شخص تم القبض عليه لارتكابه جريمة طبقا لهذا القانون أو :

(د) يعطل بأية طريقة اي موظف جمارك عن آداء وظيفته ٠

المادة ١١١ : جريمة تنبيه مجرم :

١ ـ أي شخص يقصد تعطيل موظف جمارك عن آداء وظيفته ينبه او يقوم بأي عمل بغرض تنبيه اي شخص أثناء ارتكابه جريمة ينص عليها هذا القانون سواء كان ذلك الشخص في موقف يمكنه أو لا يمكنه من الاستفادة من ذلك التنبيه يرتكب جريمة ٠

وفي حالة ادانته يعاقب بالسجن لمدة سنتين أو بغرامة تجاوز الفي ريال ٠

٢ ـ يجوز لأي شخص أن يمنع أي شخص آخر من القيام بالتنبيه المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويجوز له في هذه الحالة الدخول في أي مكان ولا يكون بذلك عرضة لأي مساءلة قانونية ٠

المـادة ١١٢ : جريمة انتحال شخصية موظف جمارك :

اي شخص ليست له صفة موظف الجمارك يدعي سواء عن طريق الكلمات أو السلوك او التظاهر بانه موظف جمارك أو ينتحل اسم أو وظيفة أو أوصاف او مظهر أي موظف جمارك بغرض :

(أ) السماح له بدخول أي طائرة او سفينة أو ناقلة أو عقار او اي مكان ٠

(ب) القيام بعمـل أو يطلب تنفيذه لا تجيز له وظيفته عمله أو طلب تنفيذه ٠

(ج) القيام بأي فعل غير قانوني ٠

يرتكب جريمة وفي حالة ادانته يعاقب بالسجن لمدة سنتين او بغرامة لا تجاوز الفي ريال او الاثنين معا ٠

المـادة ١١٣ : ربان السفينة التي تعمل في التهريب :

اي ربان طائرة او سفينة وأي شخص مسؤول عن ناقلة داخل عمان يتضح انها :

(أ) تحوي مكانا سـريا أو مستورا مهيأ لاخفاء البضائع ، أو اي وسيلة معدة لتهريب البضائع أو :

(ب) بداخلها أو ملحق بها على أية صورة أو يقوم بأية طريقة بنقل أو قـامت بنقل اي بضائع مستوردة أو منقولة ساحليا أو معدة للتصدير خلافا لهذا القـــانون ٠

(ج) القى من على سطحها او اتلف أو هشم جزء من حمولتها بغرض منع استيلاء ٠

يرتكب جريمة ويتخذ في شأنه الآتي :

١ ـ في حالة قائد الطائرة الخفيفة أو ربان سفينة تقل حمولتها المسجلة عن مائة وخمسين طنا يعاقب عند الادانة بغرامة لاتجاوز ألفي ريال كما تصـــادر السفينة والبضائع موضوع الجريمة ٠

٢ ـ في حالة قائد الطائرة غير الخفيفة أو ربان السفينة التي تبلغ حمولتها المسـجلة مائة وخمسين طنا أو يزيد يعاقب عند الادانة بغـرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال ويجوز مصادرة الطائرة أو السـفينة موضوع الجريمة او حجزها لحين دفع الغرامة أو تقديم كفالة بقيمتها وتصادر البضائع التي ارتكبت بشأنها الجريمة ٠

٣ ـ في حالة أي شخص مسؤول عن ناقلة (عربة) يعاقب عند ادانته بغرامة لا تجاوز ألفي ريال وتصادر الناقلة والبضائع موضوع الجريمة ٠

المادة ١١٤ : الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة أو المقيدة أو غير المحمولة :

أي شخص :

(أ) يستورد أو ينقل ساحليا :

١ ـ أي بضائع محظورة سواء كانت تلك البضائع قد تم تفريغها من عدمه أو :

٢ ـ أي بضائع مقيدة خلافا لأي شرط ينظم استيراد أو نقل تلك البضائع ساحليا سواء كانت تلك البضائع قد تم تفريغها من عدمه ٠

(ب) يفرغ بعد الاستيراد أو النقل ساحليا :

١ ـ أي بضائع محظورة ، أو :

٢ ـ أي بضائع مقيدة أستوردت أو نقلت ساحليا خلافا لأي شرط ينظم الاستيراد أو النقل الساحلي ٠

(ج) يصدر أو ينقل ساحليا أو يضع على متن طائرة أو سفينة أو يحضر الى أي منطقة جمركية أو مكان للشحن على متن الطائرة أو السفينة لأغراض التصدير ٠

١ ـ أي بضائع محظورة ، أو :

٢ ـ أي بضائع مقيدة خلافا لأي شرط ينظم التصدير أو الاستعمال كمؤن أو النقل ساحليا لمثل هذه البضائع ٠

(د) يحصل أو تكون بحوزته أو يحتفظ أو يخفي أو يطلب لأجل الاحتفاظ أو الاخفاء أي بضائع يعلم أو كان من الطبيعي أن يعلم أنها :

١ ـ بضائع محظورة أو :

٢ ـ بضائع مقيدة استوردت أو نقلت ساحليا خلافا لأي شرط ينظم الاستيراد أو النقل ساحليا ٠ أو :

٣ ـ بضائع غير مجمركة ٠

يرتكب جريمة وفي حالة ادانته يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف ريال أو الاثنين معا ٠

المـادة ١١٥ : جريمة استيراد أو تصدير البضـائع المخباة :

اي شخص يستورد أو يصدر أي بضائع :

(أ) مخباة بطريقة ما ٠

(ب) موضوعة في طرد ، سواء كانت وحدها أو مع بضائع أخرى بطريقة يرجح أن تؤدي الى خداع أي موظف جمارك ٠

(ج) موضوعة في طرد لا تتفق بيانات ادخاله أو طلبات شحنه مع تلك البضائع يرتكب جريمة ٠

المـادة ١١٦ : الجرائم المتعلقة بالاقـــرارات والبضائع وغيرها :

أي شخص في موضـــوع يتعلق بالجمارك :

(أ) يجرى أي قيد كاذب أو غير صحيح في أمر جوهري ٠

(ب) يقدم أو يتسبب في تقديم اي اقرار أو شهادة أو طلب أو أي مستند آخـر يكـون كاذبا أو غـير صحيح في أي أمر جوهري ٠

(ج) يمتنع عن الاجابة على أي سؤال يوجه اليه طبقا لهذا القـانون من موظف مختص أو يجيب عليه اجابه كاذبه أو غير صحيحة ٠

(د) يحصل على أي استرداد لاعادة تصدير أو تخفيض أو تجاوز عن أي رسـم جمركي حالة علمه بعدم استحقاقه لذلك ٠

(هـ) تكون له صلة كيفما كانت مع علمه بالتهرب من آداء اي رسم بطـــريق الاحتيـــــال ٠

(و) ينقل أو يغير أو يتعرض بأية طريقة لبضائع خاضعة لسلطات الجمارك دون اذن ٠

(ز) يدخل الى عمان أو تكون في حوزته بدون عذر مقبول أي فاتورة خالية أو ناقصة او ورقة ايصال أو أي مستند آخر مماثل يمكن ملؤه أو استعماله كفاتورة للبضائع المستوردة أو :

(ح) يزور أو بأي طريقة يزيف أو يستعمل أي مستند وهو يعلم أنه مزور أو مزيف بأية طريقة مما يكون مطلوبا أو صادراً أو مستعملا لأغراض الجمارك وعند ادانته يعـاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف ريال أو الاثنين معاً ٠

المـادة ١١٧ : جريمة رفض تقديم مستندات :

أي شخص يطلب منه بناء على هذا القانون :

(أ) تقديم أي دفتر أو مستند أو أي شيء آخر يكون في حوزته أو تحت سيطرته ٠

(ب) تنفيذ أي قانون ٠

يرفض أو يمتنع عن القيام بذلك فانه يرتكب جريمة ٠

المـادة ١١٨ : جريمة التعرض لمتعلقات الجمارك :

أي شخص يقطع أو يلقي أو يحطم أو يخرب أو يتلف أو يغير معالم أو يتعرض بأي طريقة ما لأي طائرة أو سفينة أو ناقلة أو عوامة أو مرسى أو سلسلة أو حبل أو علامة أو أي شيء آخر يستعمل لأغراض الجمارك يرتكب جريمة ٠

المـادة ١١٩ : جريمة عدم التبليغ عن بضائع غير مجمركة :

أي شخص يجد أي بضائع غير مجمركة على اليابسة أو طافيـة أو غـارقة في البحـر ويمتنع عن التبليغ عن ذلك لأقرب موظف جمارك يرتكب جريمة وتصادر البضائع موضوع الجريمة ٠

المـادة ١٢٠ : جريمة عرض بضائع للبيع على أنها مهربة :

اذا عرض أي شخص ببضائع للبيع على أنها بضائع مستوردة بدون دفع الرسـوم الجمركية أو استوردت بطريقة أخرى غير قانونية وسواء كان الأمر كذلك أو انها في الواقع مجمركة فان تلك البضـائع تكون محلا للمصادرة كما أن الشخص الـذي عرضها للبيع يكون قد ارتكب جريمة ٠

المـادة ١٢١ : العقوبة العامـة :

اذا نص هذا القانون على أي جريمة دون أن يحدد لها عقوبة محددة فان تلك الجريمة يعاقب عليها والشخص الذي يرتكبها يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف ريال ٠

المـادة ١٢٢ : جواز فرض غرامة يبلغ مقدارها ثلاثة أمثال قيمة البضائع :

اذا كانت عقوبة ارتكاب جريمة في هذا القانون هي الغرامة مبلغا محددا فانه يجوز للمحكمة معاقبة شخص ما بغرامة لا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة البضـائع موضوع الجريمة أو المبلغ المحدد المذكور أيهما أكبر وفي سبيل تقدير قيمة البضائع يتبـع الآتي :

(أ) يترك المدير العام أمر تقديرها للموظف المختص ٠

(ب) يتولى الموظف المختص تقديرها طبقا للفئة والسعر الذي بيعت به بضائع من نفس النوع ولكن من أجودها والتي حصلت عنها الرسوم في نفس تاريخ الجريمة أو في تاريخ قريب منه . او طبقا للفئة والسعر الذي بيعت به بضائع من نفس النوع ولكن من أجودها في المستودع في نفس تاريخ الجريمة أو في وقت قريب منها مع اضافة الرسوم الى تلك الفئة أو السعر في المستودع . ولا يعتد بأي تلف أو اصابة لحقت بالبضائع .

(ج) تعتبر الشهادة الصادرة بتوقيع المدير العام عن القيمة المقدرة اثباتا من الدرجة الاولى لقيمة تلك البضائع .

الفصل التاسع ـ المصادرة والاستيلاء

المادة ١٢٣ : البضائع التي يجوز مصادرتها :

بالاضافة لأي أحوال أخرى مصادرة البضائع في هذا القانون فان البضائع الآتية تجوز مصادرتها .

(أ) البضائع المحظورة .

(ب) البضائع المقيدة التي يجري التعامل في شأنها خلافا لأي شرط ينظم استيرادها أو تصديرها أو نقلها ساحليا .

(ج) البضائع الغير مجمركة .

(د) البضائع التي تستورد مخبأة بأي طريقة أو مغلفة في طرد سواء كانت وحدها أو مع بضائع أخرى بطريقة تنم عن قصد خداع أي موظف جمارك.

(هـ) البضائع المستوردة داخل طرد لا يتفق قيد ادخاله أو طلب شحنه أو طلب تفريغه مع البضائع .

(و) البضائع الموجودة في حوزة الجمارك والتي نقلت أو عدلت أو تم التدخل في أمرها بطريقة ما دون اذن موظف الجمارك .

(ز) البضائع التي قدم أي شخص بشأنها أو أجرى قيد ادخال أو اقرار أو شهادة أو طلب أو اجابة أو بيان أو تفويض كاذب وغير صحيح في شأن أي أمر جوهري وهو يعلم بكذبه وعدم صحته .

(ح) البضائع التي حصل بشأنها على رد رسوم لاعادة التصـــدير أو تخفيض او تجاوز او رد للرســم بطريقة غير قانونية ٠

المـادة ١٢٤ : قواعد مصادرة البضائع :

١ ـ في حالة البضائع التي تجوز مصادرتها في هذا القانون فان الطرد الذي وضعت فيه البضائع وكل ما يحويه ذلك الطرد يجوز مصادرته أيضا ٠

٢ ـ اذا شحنت أي بضائع محظورة أو مقيدة للاستيراد دون علم الشاحن بالحظر أو التقييد وقبل القضاء الوقت الكافي لوصول المعلومات لميناء الشحن حسب رأي المدير العام فان تلك البضائع بالرغم مما جاء في هذا القانون لا يجوز مصادرتها عند الاستيراد بل يتعين اعادة تصديرها أو التخلص منها بالطريقة الـــتي يحددها المدير العام والى أن يتم ذلك تبقى البضائع في حوزة الجمارك ٠

المـادة ١٢٥ : الطائرات أو السفن ألخ ٠ ٠ ٠ التي يجوز مصادرتها :

١ ـ أي طائرة خفيفة أو سفينة نقل تقل حمولتها المسجلة عن مائة وخمسين طنا أي ناقلة أو وسيلة أخرى استخدمت في الاستيراد أو الانـــزال على الأرض أو النقل أو التصدير أو النقل ساحليا لأي بضائع يجوز مصادرتها في هذا القانون تكون هي الأخرى محـــلا للمصادرة ٠

٢ ـ أي طائرة غير الطـــائرة الخفيفة وأي سفينة تبلغ حمولتها المسجلة مائـــة وخمسين طنا أو يزيـــد تستخدم في أغراض الاستيراد أو الانزال على الأرض أو النقل أو التصدير او النقل ساحليا لأي بضائع يجوز مصادرتها في هـــذا القانون لن تكون محـــلا للمصادرة بذاتها ، ولكن ربان أي من هذه الطائرة أو السفينة يكون مرتكبا لجريمة وعند ادانته يعاقب بغرامة لاتجاوز مائـــة الف ريال ٠ كما يجوز الاستيلاء على الطائرة أو السفينة وحجزها الى أن تسدد الغرامة أو يقدم عنها كفالة ٠

٣ ـ عندما تكون أي طائرة او سفينة أو ناقلة أو أي شيء آخر خاضعة للمصادرة طبقا لهذا القانون فسان جميع أجهزتها وأثاثهـــا وجميع المعدات الأخـــرى المتعلقة بها تكـــون أيضا محلا للمصادرة ٠

المـادة ١٢٦ : سلطة الاستيلاء على البضائع الخاضعة للمصادرة :

١ ـ لأي موظف جمارك أو رجل شرطة أن يستولي على أي طائرة أو سفينة أو ناقلة أو أي شيء آخر يكون خاضعا للمصادرة طبقا لهذا القانون أو يكون لديـة سبب معقول للاعتقاد بأنها خاضعة لمثل تلك المصادرة كما يجوز له الاستيلاء على تلك الطائرة أو السفينة أو الناقلة أو البضائع أو أي شيء آخر سواء تمت أو لم تتم أي محاكمة عن اي جريمة في هذا القانون والتي قد تجعل تلـك الطائرة أو السفينة أو الناقلة أو البضائع أو أي شيء آخر خاضعا للمصادرة ٠

٢ ـ أي طائرة أو سفينة أو ناقلة أو بضائع أو أي شيء آخر استولى عليه طبقا لهذه المادة واي طائرة او سفينة أو أي شيء آخر يجوز الاستيلاء عليه و حجزه طبقا لهذا القانون يجب وضعه في مخزن جمارك أو في أي مكان أمين آخـر حسبما يراه الموظف المختص مناسبا ٠

٣ ـ مع مراعاة تصديق المفتش العام المنوح أما عموميا أو في أي حالة خاصة يجوز للمدير العام ، بعد الحصول على موافقة المفتش العام أو بالنسبة لحالة معينة بالذات وفي أي وقت قبل البدء في أية اجراءات ينص عليها هذا القـانون وتتعلق بأي طـائرة أو سفينة أو ناقلة أو أي شيء آخر تم الاستيلاء عليه أن يفرج عن الطائرة أو السفينة أو البضائع أو أي شيء آخر ويعيده الى الشخص الذي تم الاستيلاء عليه منه ٠

المـادة ١٢٧ : اجراءات الاستيلاء :

١ ـ في حالة الاستيلاء على أي شيء طبقا لهذا القانون في غير حضور المالـك أو الربان بالنسبة للطائرة أو السفينة فانه يتعين على الموظف المختص اخطـار المالك أو ربان الطائرة أو السفينة بالاستيلاء وأسبابه وذلك في خلال شـهر واحد من تاريخ الاستيلاء ٠

على أن الاخطار المشار اليه لا يكون ملزما في الأحوال الآتية :

(أ) اذا تمت محاكمة الشخص لارتكابه الجريمة التي تم استيلاء الشيء بسببها خلال مدة الشهر المشار اليه أو تمت تسوية الجريمة طبقا لأحكام الفصـل الحادي عشر أو :

(ب) اذا تعذر العثور على الشخص المطلوب اخطاره رغم المحاولة الجادة ٠

٢ ـ في حالة الاستيلاء على بضائع قابلة للتلف يجوز للمدير العام أن يقرر الشروع في بيعها فورا · أما بالمزاد العلني أو باتفاق خاص ، وأن تحجز حصيلة البيع ويتم التصرف فيها كما لو كانت هي البضائع ·

٣ ـ اذا تم الاستلاء على أي شيء خاضع للمصادرة طبقا لهذا القانون فانه في هذه الحالة :

(أ) اذا تمت محاكمة أي شخص عن الجريمة التي تم استيلاء الشيء بسببها فانه يجب حجز ذلك الشيء الى أن يتم الفصل في المحاكمة ويعامل طبقا لنص المادة (٢٨) ·

(ب) في أي حالة أخرى يجب حجز ذلك الشيء لمدة شهر من تاريخ الاستيلاء أو أي اخطار طبقا للفقرة (١) من هذه المادة حسب كل حالة على حدة · واذا لم تقدم مطالبة طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة خلال الفترة المشار اليها فان ذلك الشيء يعتبر مصادرا للمصلحة العامة·

٤ ـ اذا تم الاستيلاء على أي شيء يكون عرضة للمصادرة ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة يجوز لمالكه طلبه كتابة من المدير العام في خلال شهر واحد من تاريخ الاستيلاء أو الاخطار المتخذ طبقا للفقرة (١) حسب الأحوال ·

٥ ـ اذا تم الاخطار بطلب طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة فان الشيء المستولى عليه يجب حجزه بواسطة المدير العام لاتخاذ الاجراء بشأنه طبقا لهذا القانون · على أنه يجوز للمدير العام الاذن بتسليم الشيء المستولى عليه الى الشخص الذي تقدم بطلبه والمشار اليه في هذا الجزء من القانون «المطالب» على أن يتقدم الطالب بضمان لدفع قيمة ذلك الشيء حسب ما يقرره المدير العام اذا صدر قرار بمصادرته للصالح العام ·

المادة ١٢٨ : أثر الادانة على الأشياء الخاضعة للمصادرة :

١ ـ اذا حوكم شخص لجريمة على مقتضى هذا القانون وكان هنالك شيء قابل للمصادرة بسبب ارتكاب تلك الجريمة فان ادانة ذلك الشخص عن الجريمة تتضمن ، دون اجراء آخر الى مصادرة ذلك الشيء للصالح العام ·

٢ ـ اذا حوكم شخص لارتكابه جريمة على مقتضى هذا القانون وكان هناك شيء قابل للمصـــادرة لارتكابه تلك الجريمة فانه يجوز للمحكمة اذا قضى ببراءة ذلك الشخص أن تأمر أما :

(أ) بالافراج عن الشيء لصالح الشخص الذي استولي منه عليه أو لصالح مالكه • أو :

(ب) مصادرته للصالح العام •

المـادة ١٢٩ : ما يتبع في شأن المطالبة :

١ ـ عند تقديم اخطار بالمطالبة للمدير العام بناء على المادة ١٢٧ (٤) يجوز للمدير العام في ظرف شهرين من تسلمه الاخطار : أما

(أ) أن يخطـــر الطالب كتابة باتخاذ الاجراءات القانونية لاســـتعادة الشـــيء المدعي عليه في ظرف شهرين من تاريخ الاخطار •

(ب) أن يتخذ شخصيا الاجراءات القانونية لمصادرة ذلك الشيء للصـــالح العـــام •

٢ ـ اذا تخلف المدير العام عن اخطار الطالب باتخاذ الاجراءات أو عن اتخاذهـا بنفسه خلال شهرين حسب الفقرة (١) فانه يتعين الافراج عن الشيء المطالب به لصالح الطالب على أنه اذا كان الشيء المطالب به عبارة عن بضائع محظورة أو مقيدة تم استيرادها أو نقلها ساحليا أو شرع في تصديرها على خلال القواعد الخاصة بذلك فانه لا يجوزالافراج عنها للطالب بل يجوز التصرف فيها على مقتضى أوامر المدير العام •

٣ ـ اذا طلب المديـــر العام ـ طبقا للفقرة (١) ـ من المدعي اتخاذ الاجراءات القانونية في خلال شهرين وتخلف الطالب عن القيام بذلك فانه عند انقضاء تلك المدة يصادر الشيء المطالب به للصالح العام •

٤ ـ في حالة اتخاذ الاجراءات القانونية طبقا لهذه المادة :

(أ) اذا اقتنعت المحكمة بأن الشيء المطالب به كان قابلا للمصادرة طبقا لهذا القـــانون وجب مصادرته للصالح العام •

(ب) اذا لم تقتنـــع المحكمة بذلك وجب الافراج عنه للطالب عـــلى أنه لا يجوز للمحكمة الافراج عن الشيء للطالب الا اذا ثبت لديها أن الطالب هو مالكه أو أن له مصلحة فيه تخوله والا فان الشيء المطالب به يجب مصادرته للصالح العام وكان مطالبة ما لم تقدم بشأنه •

المـادة ١٣٠ : قواعد المصادرة للصالح العام :

١ ـ اذا تم الاستيلاء على أي شيء طبقا لهذا القانون نتيجة خضوعه للمصادرة فلا يحق أن تتأثر مصادرة ذلك الشيء للصالح العام بواقعة أن صاحب ذلك الشيء ليست له أي علاقة بالفعل الذي كان سببا في المصادرة ٠

٢ ـ اذا تقرر مصادرة أي شيء للصالح العام طبقا لهذا القانون ٠

(أ) ومع مراعاة أحكام المادة ١٣١ يجب مصادرته لصالح الجمارك ويجوز بيعه أو اعدامه او التصرف فيه على أي نحو آخر بالطريقة التي يراها المدير العـام مناسبة ٠

(ب) المصادرة للصالح العام تنتج أثرها من تاريخ بدء القابلية للمصادرة٠

(ج) المصادرة للصالح العام مع مراعاة أي طعن في أية اجراءات بسبب تلك المصادرة يجب أن تكون نهائية وفيما عدا ما نص عليه في المادة ١٣١ لا تقبـل من أي شخص طلبات أو اجراءات لاستعادة ذلك الشيء ٠

المـادة ١٣١ : استعادة الأشياء المستولى عليها :

اذا تم الاستيلاء على أي شيء طبقا لهذا القانون فانه يجوز للمفتش العام سـواء تمت مصادرة ذلك الشيء للصالح العام أو لم تتم أن يأمر بالافراج عن ذلك الشيء واعادته للشخص الذي استولى منه عليه أو لمالكه وذلك وفقا لأي شروط يراهـا المفتش العام مناسبة ٠

الفصل العاشر ـ الاجراءات القانونية

المـادة ١٣٢ : الاختصاص القضائي في المطالبات :

دون اخلال بسلطات أي محكمة فان الاجراءات المدنية طبقا لقانون الجمارك والمتعلقة بالمطالبة بأي شيء استولى عليه على مقتضى قوانين الجمارك والمطالبة بأي رسـم أو ايجار أو التزام أو مصروفات أو أي مبلغ مستحق السداد بموجب قانون الجمارك يجوز نظرها والفصل فيها أمام المحكمة مهما كان مقدارها ٠

المـادة ١٣٣ : تحريك الدعوى من المدير العام أو ضده :

١ ـ حيث يجوز طبقا لهذا القانون اتخاذ أي اجراءات قضائية من المدير العام أو ضده فانه يجوز للمدير العام أن يحرك الدعوى أو تحرك ضده الدعوى بصـفته مديرا عاما للجمارك ويجوز في جميع الاحوال وصفه بذلك الاسم وعلى الرغم

من احتمال أن تكون الدعوى عن فعل خطأ فان المدير العام يكون مسؤولا عن أعمال أخطاء أي موظف جمارك أو أي شيء آخر يؤدي أي واجب طبقا لهـذا القانون كما لو كان ذلك الموظف أو الشخص في خدمة المدير العام أو ممثلا له على أن شيئا مما ورد في هذه النصوص لا يعطي الحق في تحريك الدعوى ضد المدير العام بصفته سواء عن مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية الا اذا نص على ذلك الحق صراحة في هذا القانون ٠

٢ ـ اذا اتخذت اجراءات ما طبقا لهذا القانون من المدير العام أو ضده فان المصاريف قد يحكم بها له أو عليه ٠

٣ ـ اذا اتخذت اجراءات ما طبقا لهذا القانون من المدير العام أو ضده ثم :

(أ) استرد المدير العام أي مبالغ أو مصاريف فانها تعلى لحساب ايرادات الجمارك ٠

(ب) الزم المدير العام بسداد أي تعويضات أو مصاريف ٠

فـان هـذه التعويضات والمصاريف تدفعها الوزارة ولا يلزم بها المدير العام شخصيا ٠

المـادة ١٣٤ : تحديد أجل لاتخاذ الاجراءات :

فيما عدا ما ورد به نص مخالف في قوانين الجمارك وعلى الرغم مما قد يرد مخالفا في أحكام أي قانون آخر أي اجراءات عن جريمة طبقا لهذا القانون لا يجوز تحريكها وأي شيء قابل للمصادرة طبقا لهذا القانون لا يجوز الاستيلاء عليه بعد فوات ثلاثة سنوات من تاريخ الجريمة أو من التاريخ الذي تكون فيه البضائع قابلة للمصـادرة حسب الاحوال ٠

المـادة ١٣٥ : قواعد الاثبات في الاجراءات :

في أي دعوى طبقا لهذا القانون :

(أ) لن يكون ضروريا اثبات العلم بالذنب اذا نص على ذلك صراحة ٠

(ب) يقع عبء اثبات بلد المنشأ لأي بضاعة أو دفع الرسوم الصحيحة أو الاجراء القانوني للاستيراد أو الوصول أو النقل أو التسليم أو التصدير أو النقل ساحليا لأي بضائع على الاشخـاص المقدمين للمحاكمة أو المطـالبين بـأي شيء استولي عليه طبقا لهذا القانون ٠

(ج) ما يقرره المفتش العام أو المدير العام من أن :

١ ـ أي شخص لا يزال أو كان موظفا أو لايزال أو كان مستخدما لمكافحة التهـريب ٠

٢ ـ أي بضائع قـد تهشـمت أو تحطمت أو اتلفت أو القيت من فوق الطـائرة أو السفينة بهدف منع الاستيلاء عليها أو منع المحافظة عليها بعد الاستيلاء عليها ٠

٣ ـ أن فعلا ارتكب داخل حدود أي ميناء أو في أي جزء من عمان أو فوقه٠

٤ ـ اذا ثبت للمدير العام أو الموظف المختص او لم يثبت أي موضـوع مكلف بالتثبت منه حسب أحكام هذا القانون ٠

٥ ـ أن المدير العـام قام بنفسه أو طلب القيام بأي اجراء يقضي هـذا القانون باتخاذه يعتبر دليلا من الدرجة الأولى على هذه الواقعة ٠

(د) أي شهادة تقدم على أنها موقع عليها من المحلل الحكومي أو صيدلي حكومي يجب قبولها كدليل من الدرجة الأولى لاثبات المسائل الواردة فيها ٠

(هـ) أن التقدم بأي مستند على أنه موقع عليه او صادر من المفتش العام أو المدير العام أو أي شخص في خدمة حكومة عمان يعتبر دليلا من الدرجة الاولى لاثبات أن ذلك المستند وقع عليه أو صدر على ذلك النحو ٠

(و) أي صورة مصدق عليها بامضاء المدير العام لأي بيان في أي دفتر أو مستند مطلوب امساكه لأغراض قوانين الجمارك كدليل من الدرجة الاولى لاثبـات ذلك البيان والمسـائل المتضمنة فيه ٠

(ز) أي شهادة أو صورة من مستند حكومي تقدم على أنها مصدقة بتوقيع وختم مكتب أحد الموظفين الرئيسيين لدائرة جمارك أو أي مصلحة مماثلة في أحد البلدان الأعضـاء في مجلس التعاون الجمركي او أي ممثل دبلوماسي أو قنصلي لعمان في أي بلد أجنبي يجب قبولها كدليل من الدرجة الاولى لاثبات المسائل الواردة بها ٠

(ح) يعتبر أي موظف جمارك شاهدا صالحا على الرغم من استحقاقه لمكافأة ٠

(ط) أن تقديم ضمان مصرفي أو غيره كضمان لسداد أي رسم أو لتنفيذ أي شرط فيما يتعلق بعدم الدفع أو عدم تنفيذ ذلك الشرط أو الذي من أجله أقيمة الدعوى لا ينهض دفاعا مقبولا ٠

المادة ١٣٦ : قواعد خاصة بعقوبات الجرائم :

١ ـ عند ادانة أي شخص لارتكابه جريمة طبقا لهذا القانون تتعلق بالاحتيال العمد فان الغرامة القصوى التي يجوز فرضها على ذلك الشخص تكون ضعف تلك المنصوص عليها في هذا القانون ٠

٢ ـ اذا ارتكبت جريمة طبقا لهذا القانون بواسطة هيئة اعتبارية وثبتت أن تلك الجريمة قد ارتكبت بموافقة وتستر أو اهمال أي مدير أو سكرتير أو أي موظف بالهيئة الاعتبارية أو أي شخص يعمل بتلك الصفة فانه والهيئة الاعتبارية يكونان مذنبين ويجوز مقاضاتها ومعاقبتها سويا عن ذلك ٠

المادة ١٣٧ : حماية الشهود :

١ ـ لا يجوز الزام أي شاهد للمفتش العام أو للمدير العام في أية اجراءات قضائية تتخذ طبقا لهذا القانون بالافضاء عن واقعة تلقيه معلومات تتعلق بأي موضوع جمارك أو طبيعة هذه المعلومات أو اسم من تلقى عنه المعلومات ٠

٢ ـ لا يجوز الزام أي موظف جمارك يتقدم كشاهد في أية اجراءات قضائية يفضي بأي معلومات سرية أو تقارير تلقاها أوقدمت اليه في حدود اختصاصه الرسمي٠

المادة ١٣٨ : أسباب معقولة للدفاع في دعوى ضد موظف جمارك :

١ ـ اذا كانت هناك دعوى مقامة سواء عن طريق المقاضاة أو اذا اتخذت اجراءات قضائية سواء في صورة محاكمة أو غيرها طبقا لهذا القانون ثم :

(ا) أسفرت هذه الاجراءات عن قرار لصالح أي شخص تجري محاكمته أو لصالح أي مالك يطالب بأي شيء استولى عليه ، و

(ب) اتخذت هذه الاجراءات نتيجة أن فعل اتخذه موظف مختص سواء كان استيلاء أو غيره أثناء تأدية وظيفته أو في سبيل ذلك طبقا لهذا القانون ، و

(ج) يتضح للمحكمة التي تنظر النزاع أن هناك سببا مقبولا لهذا الفعل فانه يتعين على تلك المحكمة عندئذ وبناء على طلب من الموظف المختص أو من يمثله أن تثبت ذلك في المحاضر كما يتعين تسليم الموظف المذكور صورة من المحضر الذي يصلح دليلا على ما اتضح للمحكمة في أية اجراءات قضائية أخرى ·

٢ ـ لا يجوز تحريك الدعوى أو اتخاذ أي اجراء قانوني ضد أي موظف جمارك استنادا الى أي اجراء اتضح للمحكمة طبقا للفقرة (١) انه توجد أسباب مقبولة لاتخاذه ·

٣ ـ اذا اتخذت أي اجراءات قانونية ضد أي موظف جمارك بسبب قيامه بأي فعل سواء كان ذلك عن طريق الاستيلاء على أي شيء أو خلافه أثناء تأدية أو عزمه على تأدية واجبه طبقا لهذا القانون وصدر حكم ضد ذلك الموظف فعندئذ وعلى الرغم من أن محكمة ما في اجراءات قانونية متخذة طبقا لحكم الفقرة (١) لم تجد أسبابا معقولة للتصرف هناك فانه اذا اتضح لمحكمة النزاع المطروح ذاته أن هناك أسبابا معقولة للتصرف يحق للطالب استرداد اي شيء استولى عليه أو تبحثه ولكنه لا يستحق أي تعويض ولا يجوز الزام أي من الطرفين باية مصاريف ·

الفصل الحادي عشر ـ تسوية الجرائم

المادة ١٣٩ : سلطة المدير العام في تسوية الجرائم بالتراضي :

١ ـ يجوز للمدير العام اذا ارتكب شخص جريمة يعاقب عليها في هذا القانون **بالغرامة أو** بمصادرة أي شيء ، تسوية تلك الجريمة بالتراضي · كما يجوز له أن يأمر الشخص بدفع مبلغ من المال لايزيد عن الغرامة التي يحكم بها عليه لارتكابه الجريمة حسبما يراه مناسبا كما يجوز له مصادرة أي شيء قابل للمصادرة في تلك الجريمة ·

على أنه لا يجوز للمدير العام أن يمارس سلطاته تحت هذه المادة الا اذا اعترف الشخص كتابة بانه ارتكب الجريمة ، يطلب من المدير العام معالجة الامر طبقا لهذه المادة ·

٢ ـ اذا أصدر المدير العام قرارا طبقا لهذه المادة :

(أ) فانه يتعين أن يكون القرار كتابة ومرفق معه الطلب المقدم للمدير العام للتصرف في الموضوع ٠

(ب) يجب أن يحدد القرار الجريمة التي ارتكبها ذلك الشخص والعقوبة التي فرضها المدير العام ٠

(ج) يجب اعطاء نسخة من ذلك القرار أي الجاني اذا طلب ذلك ٠

(د) لا يكون الجاني معرضا لأي محاكمة أخرى عن نفس الجريمة واذا جرت تلك المحاكمة يجوز للجاني الدفاع عن نفسه باثبات أنه سبق تسوية الجريمة المنسوبة اليه بالتراضي طبقا لهذه المادة ٠

٣ ـ أي شخص يتخلف عن سداد أي مبلغ من المال أقر بمصادرته أو حقت مصادرته أو وجب عليه كغرامة طبقا لأحكام هذا القانون جاز للمدير العام أن يرفض السماح بمرور أي بضائع يرغب هذا الشخص استيرادها أو ادخالها أو يسعى لتصديرها حتى يتم سداد هذا المبلغ على أن أي نص من نصوص هذه المادة لا يمنع المدير العام من تحصيل المبلغ المشار اليه طبقا لأي نص آخر فجميع الغرامات والمصادرات التي توقع طبقا لهذا القانون يتعين المطالبة بها كما يجوز المطالبة بها أمام القضاء ٠

أي شخص يخضع نتيجة أي فعل أو امتناع عن فعل لمصادرة أي بضائع أو أي مبلغ من المال يكون بالاضافة الى ذلك مرتكبا لجريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن ٠

الفصل الثاني عشر ـ الوكلاء المفوضون

المادة ١٤٠ : اختصاص الوكلاء :

١ ـ عندما تنص قوانين الجمارك على أن مالك أي بضائع مصرح له القيام بأي فعل فان ذلك الفعل يجوز القيام به نيابة عنه بواسطة وكيل مفوض ٠

٢ ـ لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال الوكيل المفوض عن آخر الا اذا كان :

(أ) في خدمة مالك البضائع وحده ، أو

(ب) وسيط في الجمارك ومرخص بالعمل لممارسة تلك المهنة طبقا لنصوص أي لوائح ·

وفي كلتا الحالتين يشترط أن يكون مفوضا كتابة من مالك البضائع أما تفويضا عاما أو خاصا ، بعمل معين ، بالقيام بانجازه نيابة عن مالك البضائع ·

٣ ـ يجوز للموظف المختص ان يطلب من أي شخص يدعي أنه وكيل مفوض لمالك البضائع ابراز تفويضه الكتابي فاذا عجز عن ذلك يجوز للمدير العام أن يرفض الاعتراف به كوكيل مفوض ·

المادة ١٤١ : مسؤولية الوكلاء المفوضين :

يعتبر الوكيل المفوض ـ الذي يقوم بعمل نيابة عن مالك البضائع طبقا لأحكام هذا القانون ، مالك البضائع · وبناء على ذلك يكون مسؤولا شخصيا عن دفع أي رسوم تكون مقررة على البضائع وعن انجاز كل الأعمال المتعلقة بتلك البضائع والتي يتعين على مالكها انجازها طبقا لهذاالقانون · على أن شيئا مما ورد في هذا القانون لا يعفي مالك البضاعة من الالتزام بتنفيذ أي عمل أو التزام طبقا لقوانين الجمارك ولا من المحاكمة طبقا لقوانين الجمارك ·

المادة ١٤٢ : مسؤولية مالك البضائع عن أعمالالوكيل المفوض :

مالك البضائع الذي يفوض اي وكيل لينوب عنه فيما يتعلق بالبضائع لأي غرض من أغراض هذا القانون يكون مسؤولا عن أعمال واقرارات الوكيل المفوض وبناء على ذلك تجوز محاكمته عن أي جريمة يرتكبها الوكيل فيما يتعلق بالبضائع كانه هو الذي ارتكب الجريمة بنفسه :

على أنه :

(أ) لا يجوز محاكمة مالك البضائع بالسجن عن جريمة ارتكبها وكيله المفوض الا اذا وافق المالك على ارتكاب تلك الجريمة فعلا ·

(ب) أن شيئا مما ورد في هذا القانون لا يعفي الوكيل المفوض من المحاكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة ·

الفصل الثالث عشر ـ الضـــمانات

المـادة ١٤٣ : يجوز للمدير العام طلب ضمان :

يجوز للمدير العام أن يطالب أي شخص بتقديم ضمان مصرفي عن اتباعه لأحـكام هذا القانون ولحماية ايرادات الجمارك عامة والى أن يتم تقديم ذلك الضمان عن أي بضائع في حيازة الجمارك يجوز للمدير العام أن يرفض تسليم أو تصدير البضائع أو السماح بأي بيان ادخال عنها ٠

المـادة ١٤٤ : قواعد تقديم الضمان :

١ ـ في الحالات التي يفرض فيها هذا القـانون تقديم ضمـان ما فانه يجوز أن يكون تقديمه باحدى الطرق الآتية ـ بموافقة المدير العام :

(أ) ضـمان مصرفي بالقيمة والشروط ومشمولا بالكفالات المعقولة التي يفرضها المديـر العام ، أو

(ب) ايداع المبلغ نقدا ٠

(ج) ضـــمان مصرفي ببعض المبلغ وايداع الباقي نقدا ٠

٢ ـ في حالة طلب تقديم أي ضمان طبقا لهذا القانون لأي غرض محدد يجـــوز بموافقة المدير العام تقديم الضمان ليغطي أي معاملات يجريها الشخص مقدم الضمان خلال فترة زمنية يقرها المدير العام ٠

٣ ـ أي ضمان مصرفي يطلب تقديمه طبقا لحكم هذا القانون يجب صياغتـــــه بالطريقة التي تقيد مقدم السند وكفالاته لصالح المدير العام وتضمن له تنفيذ شروط السند على الوجه الأمثل ويجوز الافراج عن ذلك السند بأمر المدير العام بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخه مالم يتم الافراج عنه قبل ذلك نتيجـــة تنفيذ شروطه ، وكل ذلك دون اخلال بحق المدير العام في طلب ضمان جديد ٠

٤ ـ في حالة الافراج عن أي ضمان مصرفي مقدم وفق هذا القانون يجب على المدير العام الغاء ذلك الضمان واثبات ذلك الالغاء على ظهر سند الضمان ٠

٥ ـ أي ضمان يقدم طبق هذه المادة ـ وعلى الرغم من تقديمه وكفالته من أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر ـ يكون صحيحا ويجب تنفيذه ، كما لو كان مقدمه شخصا مكتمل السن ٠

٦ ـ كل الضمانات وكفالاتها التي قدمت طبقا لقوانين الجمارك قبل سريان هذا القانون صحيحة وقابلة للتنفيذ وفقا لمضمونها كما لو كانت قد أبرمت طبقا لهذا القانون ٠

المادة ١٤٥ : قواعد الكفالة :

١ ـ دون الاخلال بأي حق لكفيل أي ضمان طبقا لهذا القانون ضد من يكفله يعتبر الكفيل في أي من شؤون الضمان أنه المدين الأصلي وبناء عليه لا يعفى ولا تخلى مسؤوليته اذا منحت مهلة للسداد أو أغفل تنفيذ الضمان عند مخالفة أي من شروطه أو نتيجة اغفال أي اجراء آخر مما لم يكن يلغي الضمان لو أنه كان المدين الأصلي ٠

٢ ـ اذا كان أي شخص بصفته كفيلا قد :

(أ) توفي ، أو

(ب) أفلس أو دخل في أي ترتيبات أو تسوية مع أو لصالح دائنيه أو :

(ج) غادر عمان دون أن يترك ممتلكات كافية لتغطية كامل قيمة الضمان٠

فانه يجوز للمدير العام أن يكلف الشخص الذي قدم الضمان أن يقدم ضمانا جديدا ٠

المادة ١٤٦ : تنفيذ الضمان :

١ ـ اذا لم تنفذ شروط أي ضمان يجوز للمدير العام اتخاذ اجراءات قانونية لتنفيذه ٠

٢ ـ اذا اتخذت اجراءات قانونية فان تقديم الضمان يكفي ، ودون دليل آخر للحكم للمدير العام بقيمة الضمان ٠ الا اذا أثبت الشخص الذي أتخذت ضده الاجراءات بأنه قام بتنفيذ كل شروط الضمان أو ان الضمان او الكفالة لم يوقعا منه أو أنه سبق ابرائه من شروط الضمان أو الكفالة أو سبق له الوفاء بكامل قيمة الضمان ٠

الفصل الرابع عشر ـ بيع البضائع بواسطة الجمارك

المـادة ١٤٧ : بيع البضائع بواسطة الجمارك :

١ ـ اذا تقرر بيع أي بضائع طبقا لنصوص هذا القانون فانه يجوز بيعها · اما بالمزاد العلني أو عن طريق العطاء ·

٢ ـ يجوز للمدير العام أن يخول أحد موظفي الجمارك في بيع بضائع بالمزاد العلني بواسطة الجمارك ·

٣ ـ ليس من المحتم قبول أي عرض أو عطاء ، واذا كان هنالـك فرق بين كمية البضائع الموضحة في قائمة البيع وبين الكمية الحقيقية المتاحة للتسليم فـان الجمارك لن تلتزم بتسليم أكثر من الكمية المتاحة للتسليم ·

٤ ـ يجب سداد ثمن البيع فور قبول العرض أو العطاء ·

المـادة ١٤٨ : الاعلان عن البيـع :

يتم الاعلان عن بيع البضائع بواسطة الجمارك بالطرق الآتية :

(أ) باعلان ينشر في الجريدة الرسمية باستثناء البضائع القـابلة للتلف أو الحيوانات الحية ·

(ب) باعلان للجمهور ينشر في مبنى الجمارك في الميناء أو المكان الذي يجري فيه البيـع ·

المـادة ١٤٩ : سحب البضائع من البيع :

١ ـ اذا أراد مالك البضائع التي أعلن عن بيعها بواسطة الجمارك سحب بضائعـه من البيع فانه يتعين له :

(أ) أن يتقدم كتابة بهذا الطلب الى الموظف المختص قبل تاريخ البيـع بثمانية وأربعين ساعة على الأقل موضحا تفاصيل البضائع التي يريد سحبها من البيع ·

(ب) أن يثبت للموظف المختص بأنه مالك البضائع وله الحق في حيازتها ·

٢ ـ اذا ثبت الموظف المختص مما تقدم يجوز له الموافقة على الطلب وبالتالي يجوز له سحب البضائع من البيع ، كما يجوز له اذا نفذت جميع متطلبات قوانين الجمارك المتعلقة بتلك البضائع وسدد الطالب جميع ايجارات مخازن الجمارك وأي أعباء مالية أخرى مستحقة على البضائع أن يسلم البضائع الى مقدم الطلب ٠

المادة ١٥٠ : رصيد حصيلة البيع :

أي شخص يحق له استلام رصيد عملية بيع الجمارك للبضائع عليه أن يتقدم بطلب للموظف المختص على الاستمارة المخصصة لذلك في خلال شهر من تاريخ البيع وعليه أن يتقدم بما يقبله الموظف المختص دليلا على حقه في الرصيد المذكور ٠

الفصل الخامس عشر ـ أحكام عامة

المادة ١٥١ : ١ ـ للمفتش العام أن يصدر لوائح عامة لتنفيذ هذا القانون ولتنظيم أي أمر يتعلق بالجمارك وبدون اخلال بعمومية ما تقدم يجوز له بصفة خاصة تنظيم الأمور الآتية :

(أ) أيام العمل وساعات الدوام لموظفي الجمارك بما في ذلك ساعات التفريغ والشحن للتصدير ونقل البضائع ساحليا ٠

(ب) التعليمات والمهام الخاصة بحضور موظفي الجمارك ٠

(ج) وصول واقلاع والابلاغ عن الطائرات والسفن ٠

(د) اجراءات الادخال والفحص وتسليم البضائع بما في ذلك الأمتعة الشخصية ٠

(هـ) الاقرار عن البضائع طبقا للمتطلبات الاحصائية ٠

(و) البيانات التي يتعين على المستورد أو أي شخص له علاقة بالاستيراد وتقديمها لأغراض صحة تقييمها ٠ وتقديم الدفاتر والحسابات أو المستندات الأخرى التي تتعلق بشراء أو استيراد أو بيع البضائع ٠

(ز) نقل البضائع ساحليا ٠

(ح) شروط التخزين وادارة مخازن الايداع ٠

(ط) توفير وسائل الراحة لموظفي الجمارك في المناطق الجمركية واستخدام الأماكن المحددة للدخول والخروج منها ٠

(ى) الايجارات والأعباء المالية الأخرى التي يتعين دفعها على البضائع المخزونة أو المودعة في أي مخزن للجمارك أو مخزن حكومي أو مخزن للبضائع العابرة أو منطقة جمركية ·

(ك) تطبيق هذا القانون بالنسبة للطرود البريدية وسلطات أي موظف يعمل في خدمة مكتب البريد في ما يتعلق بالبضائع المستوردة أو المصدرة بالبريد ·

(ل) الشروط التي تنطبق على البضائع المستوردة لاستعمال أو غرض مؤقت·

(م) الشروط التي تنطبق على سداد رسوم اعادة التصدير والتجاوز عنها أو التخفيض فيها أو ردها ·

(ن) تحديد الاستمارات التي تستعمل لأغراض هذا القانون وشروط استعمالها ·

(ص) الرسوم التي تدفع لأي رخصة تصدر طبقا لهذا القانون والرسوم التي تدفع لاستخراج الشهادات والمستندات وأي خدمات أخرى للجمهور ·

(ع) بيع البضائع بواسطة الجمارك ·

٢ ـ يجوز أن تتضمن اللوائح الصادرة تحت الفقرة (١) نصا يفيد أن أي شخص يخالف أي شرط من شروطها يعد مرتكبا لجريمة ويعاقب عند ادانته بغرامة لا تجاوز ألفي ريال ·

المادة ١٥٢ : سلطة المفتش العام في حالات الخاصة :

بالرغم من أي شيء يتضمنه هذا القانون يجوز للمفتش العام لمقابلة مقتضيات أي حالة خاصة :

(أ) أن يسمح بشحن أو تفريغ أي بضائع او نقلها من الطائرة أو السفينة الأيام والأوقاف والأمكنة وتحت الشروط التي تقررها عامة أو في أي حالة خاصة·

(ب) أن يسمح بادخال اي بضائع والابلاغ عن أي طائرة أو سفينة أو الافراج عنها في الشكل والطريقة وبواسطة الأشخاص حسب ما يقرره عامة او في أي حالة خاصة ·

المادة ١٥٣ : النصوص المتعلقة بكل المستندات :

١ ـ اذا تضمن أي مستند مطلوب أو مرخص به لأغراض هذا القانون كلمات بلغة غير العربية أو الانجليزية فانه يجوز مطالبة مقدم المستند بأن يرفق بالمستند المذكور ترجمة صحيحة عربية أو انجليزية للكلمات المشار اليها ·

٢ ـ عندما يطلب من أي شخص أن يقدم أي استمارة لأغراض هذا القانون يجوز لموظف الجمارك أن يطلب من ذلك الشخص تقديم نسخ منها حسبما يـــراه موظف الجمارك ضروريا ٠

٣ ـ اذا طلب موظف الجمارك تقديم اي فاتورة لأي بضائع استوردت او صدرت او أدخلت كبضائع عابرة يجوز له ان يطلب تقديم تلك الفاتورة من اصل وصـــورة وله أن يحتفظ بكليهما ٠

المـادة ١٥٤ : المـــــكافآت :

يجوز للمفتش العام أن يقدم لأي موظف جمارك أو اي شخص :

(أ) ألقى القبض أو ساعد في القاء القبض على أي شخص طبق هذا القانـــون المكافأة التي يراها المفتش العام مناسبة عند ادانة ذلك الشخص عـــلى أن لاتزيد تلك المكافأة على مائتي ريال ٠

(ب) استولى على أي شيء طبق هذا القانون مكافأة يقدرها لاتجاوز نصف قيمـة الشيء المستولى عليه ٠ على انه في حالة الاستيلاء على أي بضائع محظورة أو مقيدة فان المكافأة يجوز للمفتش العام أن يقدرها بما لا يجاوز الف ريال ٠

(ج) تمت بمساعدته الوصول الى الادانة في أي محاكمة جرت طبق هذا القـانون المكافأة التي يقدرهـا المفتش العام ٠

المـادة ١٥٥ : قواعد السفن المكلفة بمهمة :

اذا وصلت الى عمان أي طائرة أو سفينة مكلفة بمهمة من دولة أخرى محملة ببضائع أخرى غير مؤنها فانه في هذه الحالة :

(أ) يجوز لموظف الجمارك أن يصعد اليها ويفتش تلك الطائرة او السفينة كاي طائرة أو سفينة أخرى ٠ كما يجوز لموظف الجمارك أن يأمر بتفريغ تلـك البضائع ووضعها في مخزن الجمارك ٠

(ب) يجب على الشخص المسؤول عن قيادة الطائرة او السفينة ٠

١ ـ أن يقدم كتابة بيانا بتلك البضائع وكميتها وعلاماتها وأسماء الشاحنين والمرسلة اليهم ٠

٢ ـ أن يجيب على كل الاسئلة الموجهة اليه من موظف الجمارك فيما يتعلق بتلك البضائع ٠

جدول رقم (١)

محظـورات وقيـود الاستيراد

١ ـ الأسلحة والذخـيرة ٠

٢ ـ دمي الأسلحة والمسدسات وغيرها من الأدوات التي يرى مفتش عام الشرطة والجمارك امكان تحويلها بسهولة الى أسلحة قاتلة ٠

٣ ـ الألعاب النارية والمفرقعات التي تحـــوي كمية من المتفجرات تجعلها في رأي مفتش عام الشرطة والجمارك تشكل خطرا ٠

٤ ـ المشروبات الروحيـــــة ٠

٥ ـ البـــــيرة ALE

٦ ـ اجهزة الراديو للارسال والاستقبال وأجهزة التلغراف اللاسلكي ٠

٧ ـ المطبوعات والرسومات والكتب والبطاقات والأكلشيهات والأشرطة والاسطوانات والأفـــــام واللعب الجنسية والدمي وغير ذلك من الأدوات الفاضحة أو المخلة بالآداب ٠

٨ ـ أي جريدة أو منشور أو اعلان أو كتاب أو صورة تحوي مواد قصد بها احداث أعمال عنف ضد الحـكومة ٠

٩ ـ ايصالات أو كعوب فواتير أو أي مستندات مشابهة على بياض أو غير كاملة ٠

١٠ ـ أوراق نقدية أو عملات مزيفـة ٠

١١ ـ منسوجات قطنية أو حريرية أو منسوجات اخرى مطبوعة برسومات وتقليد لأوراق نقدية أو سندات اذنية أو اوراق مالية لحكومة سلطنة عمان أو أي حكومة أخرى ٠

١٢ ـ الأسلحة البيضاء أو أدوات أخرى صممت أو صنعت بغرض اخفاء حقيقتها وامكان استخدامها أو تحويلها للاستعمال كسكاكين أو سيوف أو أداة أخرى للجرح أو الطعن ٠

١٣ ـ العصي ، البنادق ، وكل بندقية مهما كان وضعها صممت بطريقة تخفي حقيقتها كبندقية ٠

١٤ ـ أي مخدرات أو مواد أو أدوات أو مستحضرات أعلن عن خطرها من المؤتمر الدولي للأفيـــون والمخـــدرات ٠

١٥ ـ نبات القنب (كانابيس ساتيفا) واوراقه وزهوره وبذوره وسيقانه وأي جزء منه ٠

١٦ ـ الأفيون الخام أو المجهز ٠

١٧ ـ نبات الاقحوان (بيافر سومنيفيرم) واوراقه وزهوره وسيقانه وبذوره وأي جزء منه ٠

١٨ ـ اية مواد أخرى يحظر استيرادها بمقتضى أي قانون أو قرار آخر ٠

ملحق رقم (٢)

محظـورات وقيـود التصدير

١ ـ تصدير كافة المواد المذكورة من الملحق (١) محظور الا بترخيص من مراقب عام الشرطـة والجمـارك ٠

٢ ـ ريالات ماريا تـريزا ٠

٣ ـ التحف والآثار والمخطوطات الأثرية ٠

٤ ـ أية مواد أخرى يحظر تصديرها بمقتضى أي قانون أو قرار آخر ٠

جدول رقم (٣)

التعريفة الجمـركية

(أ) تعفى الأشياء الآتية من الرسوم الجمركية :

- سبائك الذهب والفضة ٠
- ★ البذور ـ السماد الكيماوي ـ غرسات الأشجار ـ الالآت الزراعية والمبيدات الحشريـــة الخاصة بالزراعة ٠
- الكتب المطبوعة بأنواعها ٠
- ★ الفواكه والخضراوات الطازجة ٠
- الأرز ، البر ، الطحين ، القمح ، الذرة ، الشعير ، السكر ٠
- ★ الحليب بأنواعه المحلا والمعقم والمركز والمسحوق ولكن لا يشمل الحليب المطيب ٠
- زيوت الطبخ بأنواعها باستثناء الزبدة والسمن الصناعي (المارجرين) ٠
- ★ اللحوم الطازجة والمثلجة فقط ٠
- الشاي ، الأسمنت ، اللحوم الطازجة أو المثلجة ٠
- ★ المنتجات البترولية المصفاة ٠

(ب) يفرض على كافة المشروبات الروحية بأنواعها رسم جمركي بنسبة ٧٥٪ من ثمنها ٠

(ج) يفرض على كافة البضائع الأخرى رسم جمركي بنسبة ٢٪ من ثمنها ٠

(د) تعفى البضائع التي تستوردها الحكومة من الرسوم الجمركية ٠

جدول رقم (٤)

تفويض جمـــــركي

أن حامل هذا التفويض السيد

قد عين موظفا في الجمارك حسب المادة (٣) من قانون نظام الجمارك لسنة ١٩٧٨ ٠

أنا بخيت سعيد الشنفري مدير عام الجمارك أخوله ، بمقتضى السلطة المخولة لي حسب المادة ١٠٣ من قانون نظام الجمارك المشار اليه ، سلطة آداء الواجبات اللازمة لتنفيذ متطلبات قانون نظام الجمارك المنصوص عليها في المواد من ٩٦ الى ١٠٩ من قانون نظام الجمارك لسنة ١٩٧٨ ٠

الموظف المخـــــول　　مدير عام الجمارك

تاريخ :